

# الضرب في الإسلام

## وسيلة تربوية تأديبية عقابية

ضرب الأولاد  
ضرب التلاميذ

ضرب الخادم  
ضرب العصاة والمخالفين  
ضرب الزوجات  
ضرب الحيوان

تأليف

د. محمد بن مرزوق بن طرهوني

١٤٤٣هـ

ملحوظة : الكتاب مما صنف على عجل للحاجة إليه مع ضيق الوقت  
والانشغال بغيره

وقد علمت بعد الانتهاء منه بوجود رسالة دكتوراه في جامعة المدينة  
العالمية بماليزيا للدكتور عبد الله الشريم بعنوان أحكام الضرب في الفقه  
الإسلامي وهي رسالة مختصرة في أقل من ثلاثمائة صفحة وأخرى ماجستير  
بجامعة الإمام بنفس العنوان لإيمان بنت سليمان بن محمد الخمشي وهي  
أفضل وأكثر توسعا في ما يزيد على خمسمائة صفحة فمن أراد الاستزادة  
فليرجع للرسالتين فلم يسعفنا الوقت للنظر فيهما والاستفادة مما جاء  
فيهما

## المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

أما بعد

فقد تميز عصرنا بذوبان كثير من بني جلدتنا في الثقافة الغربية الحديثة كردة فعل للانهمامية التي منيت بها الأمة بعد الاحتلال لجل مناطقها وقد تربى عند أبنائها عقدة الأجنبي وأصبح المثقف هو من يستقي معلوماته من جهتهم ويتشبه بهم حتى في لباسه ولغته وأصبحت نظرياتهم المتخلفة هي النظريات الصحيحة وهي التقدم وهي المقياس الحضاري .. وقد أثر ذلك تأثيرا كبيرا على أمتنا الإسلامية ونقل إلينا أمراض هذه المجتمعات الغربية و أفسد علينا أبنائنا وبناتنا وأضعف أمتنا وقلب المعروف فيها منكرا والمنكر فيها معروفا .

ونحن إذ نتكلم الآن عن مسألة يحتاج كل مسلم معرفة الحق فيها نقرر أولا أننا نحن المسلمين بحمد الله لم يتركنا الله هملا وإنما أنزل لنا شريعة نتبعها بخلاف غيرنا الذي يتخبط في أهوائه ويحاول أن يجرب وينظر ما هو الأصح يوما بعد يوم لأنه يعيش هملا بلا شريعة تحكمه ولا نور يستضيء به .

ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون نتأمل حولنا فنجد الكثير من الدعاة والمتصدين للإفتاء يقفون موقف المدافع عن أمر مشين وتهمة مستقبحة حينما يتكلمون عن الضرب في الإسلام فتجد النفي والالتفاف والتبريرات وماذا إن إنتاج للهجمة المضادة التي لوثت العقول خلال الخمسين سنة الماضية فقط والتي شيطنت الضرب وجعلته جرما وطريقة لتربوية بل أسلوبا حيوانيا بل حتى ضرب الحيوان غير مقبول ..

نعم هكذا يقولون في نظرياتهم ولكنهم في واقعهم يبيدون مدنا كاملة بأطفالها ونساءها وشيوخها وحيواناتها بأسلحتهم الفتاكة في الوقت الذي ينقدون فيه قطة علقت في شجرة .

إن إعلام الدجال لعب في عقول المسلمين أيما لعب وصور لهم أن تلك النظريات نابعة من الرحمة والرأفة بالمخلوقات وماهي إلا تناقضات صارخة لمن تأمل .

بالأمس عاشت الأمة فضائح السوسيال السويدي وماشابهه في بلاد الكفر وكيف يخطف الأطفال المسلمين من أمهاتهم وآبائهم بدعوى الحرص عليهم من التعنيف أحيانا وبدعوى حمايتهم من التربية على العفة والشرف وبدعوى أخرى أحيانا أخرى وكلها دعاوى باطلة وهي ذر للرماد في العيون والمقاصد الحقيقية معروفة وهي سبي أبناء المسلمين واستغلالهم جنسيا وجعلهم حقلا للتجارب ووقودا للحروب وتعويضاً للفقد الكمي وغير ذلك .. ولكن ليس هذا موضوعنا وإنما موضوعنا يتعلق بالإجرام المتناهي في حق هؤلاء الأطفال ..

فلنفترض أن والدا أو والدة ضرب ولده ليؤدبه ضربة واحدة على يده .. فيأتي هؤلاء المجرمون وبكل جبروت وتخل عن كل معاني الرحمة فينتزعون هذا الطفل من والديه وفي سبيل ذلك يدمرون نفسية الطفل الذي يبكي بحرقة ويصرخ ويصيح لفراق والديه ويتم خطفه بالقوة مما يعرضه لعنف جسدي أشد بمراحل من ضربة اليد تلك ثم يعيش ألماً نفسياً لو وزن مع ضربه ليل نهار من والديه ما كان الضرب شيئاً .. ويحرمون الأم أو الأب من فلذة كبدهما وغالباً لالعلاقة لأحدهما بذلك ويعيش كل أفراد الأسرة جحيماً لا يطاق وكأن هذه الأنفس مالها نصيب من الرحمة والرأفة المزعومة التي ظهرت تجاه تلك الضربة التي لا تأثر لها !

وماذا بعد ؟؟ يتعرض الطفل في الأسرة الجديدة لكل أساليب الاستغلال والإجرام فأى كافر سيكون أرحم بطفل مسلم من أمه وأبيه ؟؟ وأي تربية سيتلقاها في بيئة فاقدة لكل مقومات الطهارة والنقاء والرحمة والرأفة ؟؟

نعود لموضوعنا .. خلال العقود الخمسة الفائتة تقريبا تم تجريم الضرب كوسيلة تربوية تأديبية وجاءت لنا التعاميم في المدارس وقد كنت مالكا لإحدى المدارس ومنشئاً لها ومشرفاً عليها خلال تلك الحقبة وفي الواقع لم أعرتلك التعاميم أي اهتمام ليقيني أنها تقليد أعمى لالعلاقة له بالعملية التربوية .. وبالفعل تميزت مدرستي وتفوقت على جميع المدارس في جوانب شتى وكان لأسلوب الضرب كوسيلة تربوية دور مهم في ذلك .

كما أن الله سبحانه رزقني من الذرية قرابة العشرين من أبناء وبنات وكانت تربيتي لأولادي يضرب بها المثل في أنحاء المدينة المنورة وبعض كبار العلماء إذا تكلم عن التربية ضرب مثالا بتربيتي ولله الحمد .

لو رجعنا قبل تلك العقود الخمسة النحسة لوجدنا أن جميع المدارس في بلاد المسلمين كانت تنتهج الضرب كوسيلة لتأديب الطلاب ولاشك في وجود إفراط بل وإجرام من البعض ممن أساء استخدام تلك الطريقة التربوية وهذا لا يجرم الطريقة وإنما يجرم التطبيق الخاطئ .

كان للأستاذ وقتها هيئته وكان للفصل احترامه وكان للدرس قيمته ..  
أما الآن فالطالب يتناول على أستاذه وقد أمن العقوبة ويلعب في الفصل ويشاغب وقد انتهى الرادع ونام في الدرس وعبث فيه وقد تأكدت السلامة ..  
طبعا سيقفز إلي المنومون مغناطيسيا ويقولون أنت مسكين تظن أن العقوبة والرادع محصور فقط في الضرب هناك طرق تربوية أخرى يمكن أن يكسب بها الأستاذ هيئته ويجبرها الطالب على احترام الفصل وتقدير الدرس  
و أقول له : أتعلمني بضرب أنا حرشته؟! وكما يقول إخواننا في السودان : كلام الطير في الباير .

نعم كلامك هذا نتفق معك عليه في حدود .. ونصل معك بعد هذه الحدود إلى فشل تلك الطرق وعدم جدواها أو صعوبة تطبيقها من جل المربين سواء أكانوا مدرسين أم آباء فما هو الحل في نظرك ؟ وللأسف هذا هو الواقع وقد فشلت العملية التربوية في الغرب قبل ماتفشل عندنا وأصبح المدرس يضربه الطلاب في الفصل وأصبح الطلاب يهربون من الحصص بل من المدرسة ككل وصار التنمر بين الطلاب سمة سائدة وأصبح الولد والبنت يتعاطون المخدرات أمام الآباء ويفعلون الفواحش جهارا ويتلفظون بالقبائح ولا رادع ونتج جيل ضائع مشوه ضعيف التربية متدني التعليم ..

وهذا كلام غير مطلق على عواهنه بل مبني على دراسات وإحصاءات تنشر بصفة دورية يعرفها كل متابع ..

ونحن فقط حتى لا نطيل سنعرض لكم بعض ما خرج بالبحث في محرك قوغل عن طلاب يضربون معلما إذ تبدأ النتائج بطلاب يضربون معلما في السعودية :

<https://www.youtube.com/watch?v=qAeZahBg5Q6>

وطلاب يضربون مدير مدرستهم أيضا في السعودية :

<https://www.youtube.com/watch?v=yqξysweFXξξ>



## عدد حالات العنف داخل المدارس عام 2015

الإجمالي		ثانوي		مشترك أ + م + ت		مشترك م + ت		متوسط		مشترك أ + م		ابتدائي		المرحلة ونوع السجل	تصنيف الحالات
ملف	سجل	ملف	سجل	ملف	سجل	ملف	سجل	ملف	سجل	ملف	سجل	ملف	سجل		
26	988	10	301	0	0	0	0	11	351	0	4	15	332	بنين	عدوان لفظي على المعلمين
73	1320	29	743	0	0	0	7	36	465	1	9	7	106	بنات	
23	261	5	27	0	0	0	0	4	106	0	6	14	122	بنين	عدوان بدني على المعلمين
7	37	2	11	0	0	0	0	3	9	0	0	2	17	بنات	
243	5859	46	733	0	0	0	0	83	1647	1	13	113	3466	بنين	عدوان لفظي على الطلاب
151	5398	11	962	0	0	1	35	62	1826	1	57	76	2518	بنات	
446	4926	77	461	0	0	0	0	94	1467	2	16	273	2982	بنين	عدوان بدني على الطلاب
199	2406	29	461	0	0	1	21	40	920	2	27	126	1967	بنات	

<https://alqabas.com/article/1.325>

وأما في الغرب فيمكن البحث باللغة الإنجليزية لتجد الكثير والكثير وهذا مثال باللغة العربية: بالفيديو: اعتداء عنيف لطالب على مدرسته في أمريكا:

<https://www.almadenahnews.com/article/782521>

<https://www.almadenahnews.com/article/782521>

<https://www.almadenahnews.com/article/782521>

<https://www.almadenahnews.com/article/782521>

<https://www.almadenahnews.com/article/782521>

<https://www.almadenahnews.com/article/782521>

<https://www.almadenahnews.com/article/782521>

وهنا ١٧ ألف اعتداء جنسي في مدارس أمريكا

<https://allabout-school.com/17-10000-sexual-abuse-in-us-schools>

<https://allabout-school.com/17-10000-sexual-abuse-in-us-schools>

<https://allabout-school.com/17-10000-sexual-abuse-in-us-schools>





## تمهيد :

في الحقيقة أساس هذه الرسالة المختصرة الحديث عن استخدام الضرب كوسيلة تأديب وتربية للأطفال سواء من الوالدين أو من ينوب عنهما ولكننا سنتطرق من باب أن الشيء بالشيء يذكر إلى ضرب الخادم والضرب في الحدود والتعزيرات وضرب الزوجة ولكن باختصار.

والضرب الذي نتحدث عنه هنا له ضوابط مهمة :

أولها : أن يكون خيارا أخيرا بعد استنفاد ما قبله من تعليم وتوجيه ووعظ وإرشاد وعقوبات أخرى غير بدنية .

ثانها : أن يكون ضربا تأديبيا وليس ضربا انتقاميا لإفراغ شحنة الغضب فلا يكون مبرحا يكسر العظم ويشوه البدن .

ثالثها : أن يكون باجتناب الوجه مطلقا فقد ثبت النهي الشرعي عن ذلك في عدة أحاديث .

رابعها : أن يكون بحق قال ابن جرير الطبري - رحمه الله - :

والصواب من القول في ذلك عندنا أنه غير جائز لأحدٍ ضرب أحد من الناس ، ولا أذاه ، إلا بالحق ؛ لقول الله تعالى ( وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ) الأحزاب/ ٥٨ ، سواء كان المضروب امرأة وضاربها زوجها ، أو كان مملوكا أو مملوكة وضاربه مولاه ، أو كان صغيراً وضاربه والده ، أو وصي والده وصّاه عليه . ا.هـ

وسياتي نقول وإضافات في ذلك أثناء البحث إن شاء الله تعالى .

## أولاً : ضرب الولد في الإسلام :

مايتفق عليه العقلاء أن أولى الناس بالولد والداه وهما أحب الناس إليه وهو أحب الناس إليهما وأنهما أحرص الناس على الخير له .. وهذه أمور فطرية مشاهدة حتى في الحيوان فمن يجادل في ذلك كبلهء الغرب الذين يقدمون الدولة عليهما قد خالفوا العقل والفطرة لمآرب خطيرة استعبادية لانطيل بالحديث عنها ويكفي نظرة سريعة على قناة شؤون إسلامية على اليوتيوب سلسلة ماذا يحصل للأطفال في السويد وسلسلة ماذا يحصل للأطفال في الغرب .

والإسلام جعل تربية الولد وتأديبه منوطة بوالديه وعلى وجه الخصوص الوالد فقال تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ )

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : (قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ) : عَلِّمُوهُمْ، وَأَدَّبُوهُمْ.

وعن الحسن البصري مثله

وقال قتادة (قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ) : يقيمهم أن يأمرهم بطاعة الله، وينهاهم عن معصيته، وأن يقوم عليه بأمر الله يأمرهم به ويساعدهم عليه، فإذا رأيت لله معصية ردعتهم عنها، وزجرتهم عنها .

والأحاديث والآثار في مسؤولية الوالدين ومايجب عليهما من رعاية رعيتهما والنص على التأديب ضمن هذه الرعاية كثيرة .

إذن فالواجب على الوالد أن يأمر ولده بالمعروف وينهاه عن المنكر فإن لم يتجاوب وجب عليه تأديبه ويتم ذلك بالزجر والردع . فما هي الآلية المتبعة في الزجر والردع؟؟

جاء الإسلام والناس على جاهليتهم فأقر أهل الجاهلية على ما كانوا عليه من خصال طيبة وأمور حسنة ونهى عما لديهم من اعتقادات باطلة وأفعال مشينة . وقد كان أهل الجاهلية على ما عليه الأمم من أمور فطرية وهي تولي الوالدين رعاية الأولاد وتربيتهم وتأديبهم ومن ذلك استخدام آلية الضرب في التأديب فلم يرد نهي عن ذلك في الشريعة الإسلامية فكان هذا إقراراً ضمنياً بذلك ومما ثبت لدينا في

هذا المجال ضرب صفية بنت عبد المطلب عمه النبي صلى الله عليه وسلم للزبير بن العوام رضي الله عنه وكان لتربيتها له تلك التربية الأثر العظيم في رجولته منذ الصغر ونبوغه فقد كانت رضي الله عنها تضربه لتؤدبه وهي أمه وهو ثمرة فؤادها وهو يتيم فينهاها بعض الأبعاد شفقة ظاهرية عليه فيقولون لها : قتلت الولد ! خلعت فؤاده ! أهلك هذا الغلام ! فكانت ترد عليهم : إنما أضربه لكي يلب، ويجر الجيش ذا الجلب .

وقد كان كما قالت رضي الله عنها وعنه ..

وفي حديث أصحاب الأخدود المشهور أن الساحر قال للملك: إني قد كبر سني وحضر أجلي، فادفع إليّ غلاماً؛ لأعلمه السحر، فدفع إليه غلاماً يعلمه، وكان بين الساحر وبين الملك راهب، فأتى الغلام على الراهب فسمع من كلامه فأعجبه، وكان إذا أتى الساحر ضربه، وقال: ما حبسك؟ وإذا أتى أهله ضربه، وقالوا: ما حبسك! فشكا ذلك إلى الراهب فقال له: إذا أراد الساحر أن يضربك فقل: حبسني أهلي، وإذا أراد أهلك أن يضربوك فقل: حبسني الساحر... الخ الحديث

والشاهد فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لضرب الأهل للغلام إذا تأخرو هذا مما لانكير عليه فهو أمر متقرر على مر العصور، وفيه أيضاً ضرب المعلم وسنفرده في فصل مستقل إن شاء الله .

ومن أساليب الزجر والردع السب غير المقذع وهو ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير الولد حيث لم ينقل لنا تربية النبي صلى الله عليه وسلم لأولاده لتجاوزهم سن التربية عند بعثته وعدم حصول ما يقتضيه في الكبر،

فروى مسلم في صحيحه وغيره عن عائشة قالت : دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَانِ فَكَلَّمَاهُ بَشِيءٍ، لَا أُدْرِي مَا هُوَ، فَأَغْضَبَاهُ، فَلَعَنَهُمَا وَسَيَّئِمَا، فَلَمَّا خَرَجَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَصَابَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا مَا أَصَابَهُ هَذَانِ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: لَعَنَهُمَا وَسَبَبْتَهُمَا، قَالَ: أَوْ مَا عَلِمْتَ مَا شَارَطْتُ عَلَيْهِ رَبِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتُهُ أَوْ سَبَبْتُهُ، فَاجْعَلْهُ لِي زَكَاةً وَأَجْرًا .

وروى مسلم أيضاً وغيره عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إِنَّكُمْ ستأتون غداً إن شاء الله عَيْنَ تَبُوكَ وَإِنَّكُمْ لَن تَأْتُوها حَتَّى يَضْحَى النَّهَارُ فَمَن جاءها منكم فلا يَمَسَّ من مائها شَيْئاً حَتَّى آتِي ، قال : فجئناها وقد سبقنا إليها

رجلان والعيْنُ تَبِضُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا ؟ فَقَالَا : نَعَمْ ، فَسَمَّيَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لِهَمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ .

قال العلماء : وفيه: تَأْدِيبُ الْحَاكِمِ بِاللِّسَانِ وَالسَّبِّ غَيْرِ الْفَاحِشِ وَالْبَدْيِ .

ولم تكن هذه عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما هذه حالات تقدر بقدرها . ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم مثل ذلك مع الأولاد لما قدمناه لكن نقل لنا شيء منه عن خليفته وحبيبه أبي بكر صديق هذه الأمة الرقيق الرفيق فيروي لنا الإمام البخاري قصة طريفة في ذلك

فعن عبد الرحمن بن أبي بكر أن أصحاب الصفة كانوا أناسا فقراء وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنین فليذهب بثالث وإن أربع فخامس أو سادس وأن أبا بكر جاء بثلاثة فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة .. فقال له أبو بكر: دونك أضيافك فإني منطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فافرح من قراهم قبل أن أجيء فانطلق عبد الرحمن فأتاهم بما عنده فقال اطعموا فقالوا أين رب منزلنا قال اطعموا قالوا ما نحن بأكلين حتى يجيء رب منزلنا قال قراكم فإنه إن جاء ولم تطعموا لنلقين منه فأبوا فعرفت أنه يجد علي فلما جاء تنحيت عنه فجاء أبو بكر فقال لأهله : ما صنعتم ؟ قالوا : عرضنا عليهم فأبوا حتى تجيء قال عبد الرحمن : فذهبت أنا فاخترت فقال يا عبد الرحمن فسكت ثم قال يا عبد الرحمن فسكت ، فقال : يا غنثر فجدع وسب أقسمت عليك إن كنت تسمع صوتي لما جئت فخرجت قال فخرجت فقلت والله ما لي ذنب ، هؤلاء أضيافك فسلمهم فقالوا صدق أتانا به .. إلخ القصة وفيه كرامة لأبي بكر رضي الله عنه

قال ابن حجر : فجدع وسب أي دعا عليه بالجدع وهو قطع الأذن أو الأنف أو الشفة ، وقيل : المراد به السب ، والأول أصح

وقال ابن حجر : يا «غُنْثَرُ» : عن ثعلب أن معناه الذباب ، وإنه سمي بذلك لصوته فشبهه به حيث أراد تحقيره وتصغيره . وقال غيره : معنى الرواية المشهورة الثقيل الوخم وقيل الجاهل وقيل السفیه وقيل اللثيم ، وهو مأخوذ من الغثرونونه زائدة ، وقيل : هو ذباب أزرق شبيهه به لتحقيره كما تقدم

قال ابن حجر: فيه جواز سب الوالد للولد على وجه التأديب والتمرين على أعمال الخير وتعاطيه. ١.هـ

وأما الضرب فثبت أيضا عن أبي بكر الصديق مع ابنته عائشة وهي متزوجة من رسول الله صلى الله عليه وسلم

ففي حديث التميم المشهور عند البخاري وغيره قالت عائشة :

فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَاضِعُ رَأْسِهِ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ فَقَالَ حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى فَخِذِي... الحديث

وفي رواية قالت : فَلَكَزَنِي لَكَزَةً شَدِيدَةً .

وقولها : فعاتبني أبو بكر وقال ماشاء الله أن يقول ؛ يحتمل السب والتعنيف بالإضافة لطعنها بيده في جنبها رضي الله عنهما ولذا قال القسطلاني : ولم تقل عائشة فعاتبني أبي بل أنزلته منزلة الأجنبي لأن منزلة الأبوة تقتضي الحنو وما وقع من العتاب بالقول والتأديب بالفعل مغاير لذلك في الظاهر.

ثم قال : واستنبط من الحديث جواز تأديب ابنته ولو كانت متزوجة كبيرة وغير ذلك مما لا يخفى .

وقال ابن حجر: وفيه تأديب الرجل ابنته ولو كانت متزوجة كبيرة خارجة عن بيته، ويلحق بذلك تأديب من له تأديبه ولولم يأذن له الإمام

وعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: " جَاءَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمِعَ عَائِشَةَ وَهِيَ رَافِعَةٌ صَوْتَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَذِنَ لَهُ ، فَدَخَلَ، فَقَالَ: يَا ابْنَةَ أُمِّ رُومَانَ وَتَنَاوَلَهَا، أترفعين صوتك على رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: فَحَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ لَهَا يَتَرْضَاهَا: ( أَلَا تَرِينَ أَنِّي قَدْ حُلْتُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنِكَ )، قَالَ: ثُمَّ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَهُ يُضَاحِكُهَا، قَالَ: فَأَذِنَ لَهُ، فَدَخَلَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْرِكَانِي فِي سِلْمِكُمَا، كَمَا أَشْرَكْتُمَانِي فِي حَرْبِكُمَا ".

وهذا حديث صحيح وفيه أيضا إقدام أبي بكر على عائشة ليضربها تأديبا حتى حال بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم

وروى ابن حبان في صحيحه وعبد الرزاق في مصنفه بإسناد جيد من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم استعذر أبا بكر منها ، ولم يظن النبي صلى الله عليه وسلم أن ينال منها بالذي نال منها، فرفع أبو بكر يده فلطمها، وصك في صدرها، فوجد من ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وقال: " يا أبا بكر! ما أنا بمستعذك منها بعد هذا أبدا".

وروى عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني رجل من عبد القيس أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا أبا بكر فاستعذره من عائشة، فبينما هما عنده قالت: إنك لتقول: إنك لنبي! فقام إليها أبو بكر، فضرب خدها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " مه يا أبا بكر! ما لهذا دعوناك".

وقد روي في حديث فيه ضعف عند الطبراني وابن عدي والخطيب البغدادي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جرى بينه وبين عائشة كلامٌ، حتى أدخل بينهما أبا بكر رضي الله عنه حكماً ، واستشهده فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : تكلمين أو أتكلمن ؟ فقالت : بل تكلم أنت ولا تقل إلا حقا ، فلطمها أبو بكر حتى دمي فوها، وقال : يا عديّة نفسيها أو يقول غير الحق ، فاستجارت برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقعدت خلف ظهره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : لم ندعك لهذا ولا أردنا منك هذا .

وفي لفظ عند ابن أبي الدنيا في كتاب العيال قال : فرفع يده فضرب وجهها ورغم أنفها وقال لا أم لك ...الحديث

وله طريق آخر عند ابن حيوية في مشيخته وفيه : قالت: فرفع أبو بكر يده، فرثم به أنفها، وقال: أنت لا أم لك، يا ابنة أم رومان تقولين الحق وأبوك، ولا يقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم! قالت: فابتدرت منحراها كأنها غزلا .. وفيه : وجعل يضربها ... فقامت هاربة منه ، فلزقت بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم

فهذه الروايات كلها تبين بما لامجال للشك فيه مشروعية ضرب الوالد لابنته تأديبا ولو كانت كبيرة مزوجة فكيف وهي صغيرة في سن التأديب؟! وقال العراقي في طرح التثريب معقبا على حديث عائشة :

" فيه تأديب الرجل ولده بالقول، والفعل، والضرب ؛ وإن كان بالغاً ، أو امرأة كبيرة متزوجة . وهو كذلك "

وقال ابن مفلح في الفروع :

" وظاهر كلامهم: يؤدب الولد ، ولو كان كبيراً مزوجاً، منفرداً في بيت؛ لقول عائشة لما انقطع عقدها ... ولما روى ابن عمر: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) قال ابنه بلال : والله لنمنعن . فسبه سبا سيئاً ، وضرب في صدره .ا.هـ

قصد ابن مفلح رحمه الله الحديث الذي في الصحيحين وغيرهما عن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا، قَالَ: فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُنَّ، قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَخُو بِلَالٍ : فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ، فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَفِي لَفْظٍ : فَسَبَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بِنُ عَمْرٍو أَسْوَأَ مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ قَطُّ ، وَقَالَ: أَخْبِرْكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُنَّ؟ .

قال العلماء : يؤخذ منه تأديب الرجل ابنه وإن كان كبيراً . وذلك لأن السب من أساليب التأديب المشروعة ، وفيه تكرار استخدام هذا الأسلوب من ابن عمر مع ولده ولكن هذه الحادثة كان سبا سيئاً أشد من المعتاد . وقد جاء توضيح هذا السب في بعض الروايات : باللعن ثلاث مرات وفي رواية : فعل الله بك وفعل .

قال ابن حجر: وأخذ من إنكار عبد الله على ولده تأديب المعترض على السنن برأيه وعلى العالم بهواه وتأديب الرجل ولده وإن كان كبيراً إذا تكلم بما لا ينبغي له وجواز التأديب بالهجران فقد وقع في رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد عند أحمد فما كلمه عبد الله حتى مات وهذا إن كان محفوظاً يحتمل أن يكون أحدهما مات عقب هذه القصة بيسير.ا.هـ

وفي رواية للحديث عند مسلم في صحيحه : فضرب في صدره ، وقال : أحديثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتقول : لا ! وفيها أنه جمع مع السب السيء الضرب كذلك .

وضرب الولد لتأديبه وحمله على الخلق والسلوك الحميد بل على الفضول  
كتصحيح اللغة والمستحبات غير الواجبة عليه كالصلاة أمر مشروع متفق عليه بين  
الفقهاء لا يعرف مخالف في ذلك وقد جاءت السنة الصحيحة بذلك .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مُرُوا أَوْلَادَكُمْ  
بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلِمًا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي  
الْمُضَاجِعِ" أخرجه أحمد وأبو داود وابن أبي الدنيا والدارقطني والحاكم والبيهقي  
وصححه السيوطي وحسنه السبكي والألباني

وعن سبرة بن معبد الجمي نحوه أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن خزيمة في  
صحيحه والطبراني والدارقطني والحاكم في المستدرک وابن أبي الدنيا وغيرهم  
وقال الترمذي : حسن صحيح . وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم وسكت  
الذهبي .

وعن أبي هريرة نحو ذلك أيضا رواه ابن أبي الدنيا والذهبي في الميزان بسند حسن  
قال الترمذي : وبه يقول أحمد وإسحق وقال : ماترك الغلام بعد عشر من الصلاة  
فإنه يعيد .

وعن أبي رافع: وجدنا صحيفة في قراب سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد  
وفاته فيها مكتوب: بسم الله الرحمن الرحيم فرّقوا بين مضاجع الغلمان والجواري  
والإخوة والأخوات لسبع سنين واضربوا أبناءكم على الصلاة إذا بلغوا تسع سنين.  
قال الهيثمي : أخرجه البزار وفيه غسان بن عبيد الله عن يوسف بن نافع ولم أجد  
من ذكرهما .

قال إسماعيل بن سعيد : سألت أحمد: هل يضرب الصبي على الصلاة؟ قال: إذا  
بلغ عشرا.

وقال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" :

"هَذَا الْأَمْرُ وَالتَّأْدِيبُ الْمَشْرُوعُ فِي حَقِّ الصَّبِيِّ لِتَمْرِينِهِ عَلَى الصَّلَاةِ , كَيْ يَأْلَفَهَا  
وَيَعْتَادَهَا , وَلَا يَتْرُكَهَا عِنْدَ الْبُلُوغِ " انتهى .

وقال السبكي :

" يَجِبُ عَلَى الْوَالِي أَنْ يَأْمُرَ الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ وَيَضْرِبَهُ عَلِمًا لِعَشْرِ .



وقال : يجب على وليّ أمره أبا أو جدًا أو وصيا من جهة القاضي ذكرا أو أنثى أن يأمره بها لتمام سبع سنين ويضربه عليها لتمام عشر ، لحديث عمرو بن شعيب ...  
قال : والأمر في الحديث للوجوب عند الجمهور القائلين بأن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً به. فيكون الصبي غير مكلف في هذه الحالة، لا يمنع من وجوب الأمر على الولي  
وقال : وَلَا نُنَكِّرُ جُوبَ الْأَمْرِ بِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَالضَّرْبَ عَلَى مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَنَحْنُ نَضْرِبُ الْهَيْمَةَ لِلتَّأْدِيبِ فَكَيْفَ الصَّبِيِّ ؟ وَذَلِكَ بِمَصْلَحَتِهِ وَأَنْ يَعْتَادَ بِهَا قَبْلَ بُلُوغِهِ  
"أ.هـ

أقول : فعلى الرغم من كون الصلاة عبادة تفتقر للنية وصدق التقرب إلى الله ولا تجب على المسلم إلا بالبلوغ ولها شروط وواجبات غالباً لا يلتزم بها الصغير فإن النبي صلى الله عليه وسلم وهو أرف الأمة وأرحمها بالصغير قبل الكبير أمر بضرب الطفل على الصلاة إذا بلغ عشرة ، فكيف بما هو لازم للطفل من أدب وأخلاق حميدة وترك للكذب ومجانبة الأفعال السيئة ؟؟

البعض يفهم الحديث بطريقة عكسية وهو فقر فقهي فالصلاة ليست أولوية بالنسبة للطفل لما قدمناه ولكن حرصاً على تعويده عليها حتى لا يثقل عن أدائها عندما يبلغ أمر بضربه عليها وأما غيرها مما لا بد منه للطفل فهو لا انفكاك عنه مطلقاً .

قال شيخ الإسلام في درء تعارض العقل والنقل : فأما التعزير بالضرب ونحوه فلم يرفع عن المميز من الصبيان بل قد قال النبي صلى الله عليه وسلم .. مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع . فأمر بضربهم على ترك الواجب الشرعي الذي هو الصلاة ، فضربهم على الكذب والظلم أولى وهذا مما لا يعلم بين العلماء فيه نزاع : أن الصبي يؤذى على ما يفعله من القبائح وما يتركه من الأمور التي يحتاج إليها في مصلحته . أ.هـ

عن أمّ بكر بنت المسور: أنّ المسور سمع ابناً له وهو يقول : أشركتُ بالله ، . أو كفرتُ بالله . فضربه . ثمّ قال : قل : أسْتَغْفِرُ الله ، آمَنْتُ بالله ؛ ثلاثاً . رواه ابن أبي شيبة  
وقال ابراهيم النَّخعي : كانوا يضربوننا على الشَّهادة والعهد ونحن صغار . رواه البخاري

وقد صح عن ابن عمر وهو من أشد الصحابة اتباعا للسنة حتى بالغ في ذلك أنه كان يضرب بنيه على اللحن . أخرجه البخاري وابن أبي الدنيا في العيال والبيهقي في السنن

واللحن هو الخطأ في الإعراب

وعن محمد بن الزبير الحنظلي قال : رأيت عمر بن عبد العزيز رأى ابناً له كتب على الحائط بسم الله ؛ فضربه . رواه ابن أبي شيبة

وأخرج الترمذي عن جابر بن سمرة عن النبي . صلى الله عليه وسلم قال : لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق .

وكل من ولي أمر صبي فإن عليه تأديبه ومنه ضربه إذا اقتضى الأمر ولا يقدم العفو على الضرب في تأديب الصبي وخاصة اليتيم لشعوره بعدم وجود رقيب عليه لفقدانه الوالد ولكن يقوم الوصي عليه بدور والده .

عن جابر . رضي الله عنه . أن رجلاً قال : يا رسول الله ؛ ممّ أضرب منه يتيمي ؟ قال : «مما كنت ضارباً منه ولدك» أخرجه ابن حبان في صحيحه

وعن أسماء بن عبيد قال : قلت لابن سيرين : عندي يتيم ؛ قال : اصنع به ما تصنع بولدك ، اضربه مما تضرب ولدك . أخرجه البخاري في الأدب المفرد

وقال عمر بن الخطاب . رضي الله عنه .: رَحِمَ اللهُ مَنْ اتَّجَرَ عَلَى يَتِيمٍ بِلَطْمَةٍ . رواه ابن أبي الدنيا

يريد . رضي الله عنه . تأديبهم بما يصلحهم .

وعن شميصة العتكية قالت : ذُكِرَ أدب اليتيم عند عائشة . رضي الله عنها . فقالت : إني لأضرب اليتيم حتى ينبسط . رواه البخاري في الأدب المفرد

وعن خولة قالت : سألت عائشة رضي الله عنها . عن ضرب اليتيم ؟ فقالت : «أثْلَغِيهِ كَمَا يُثْلَغُ الْأَفْعَى ، فَإِنَّ الْيَتِيمَ أَحَقُّ بِالثَّلْغِ مِنَ الْأَفْعَى» أخرجه ابن أبي الدنيا

وعن أم عوانة ، أُمَّهَا وَجَدَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا امْرَأَةٌ دَخَلَتْ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : إِنَّ يَتِيمًا فِي حِجْرِي ، وَإِنَّهُ يُؤْذِينِي ، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أُضْرِبَهُ . . فذكرت مثله . أخرجه لوين

في جزئه

قال أبو جعفر: الثَّلْغُ: الشَّدْحُ

وعن أمّ روح عن امرأة من الفراديس أنّها قالت : قلت لعائشة . رضي الله عنها . : إنّ  
معي أيتامًا جوارِيّ وغلمانًا . قالت : أمّا الغلمان فلا تضربهم ، وأمّا الجوّاري  
فضعهم بين حجّرين ورصّهم رصًّا .

وعن أبي أيوب قال حدثني أبي : « رأيت ابن عمر يضرب عبّيده الأيتام في حجره على  
الجراح يقول : أبطأتم »

وكان ميمون بن مهران يضرب يتيماً عنده ، واليتيم يقول : ألا ترحم هذا اليتيم ؟  
أتق الله في هذا اليتيم ؛ وميمون يضرب ويقول : اللهم أصلح هذا اليتيم . أخرجها  
ابن أبي الدنيا

وعن حنبل أن أبا عبد الله قال : اليتيم يؤدب ويضرب ضرباً خفيفاً .  
قال النووي في روضة الطالبين : وأمّا الضربُ ، فهو ضربُ تَأْدِيبٍ وَتَعْزِيزٍ... وَيُنْبَغِي أَنْ  
لَا يَكُونَ مُدْمِيًا ، وَلَا مُبْرِحًا ، وَلَا عَلَى الْوَجْهِ وَالْمَهَالِكِ . فَإِنْ أَفْضَى إِلَى تَلْفٍ ، وَجَبَ  
الْعُرْمُ ؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ إِتْلَافٌ لَا إِصْلَاحٌ ، ثُمَّ الزَّوْجُ وَإِنْ جَازَلَهُ الضَّرْبُ ، فَأَلْوَى لَهُ  
الْعَفْوُ ، بِخِلَافِ الْوَلِيِّ ، فَإِنَّهُ لَا يَتْرُكُ ضَرْبَ التَّأْدِيبِ لِلصَّبِيِّ ؛ لِأَنَّ مَصْلَحَتَهُ لِلصَّبِيِّ .  
وسنأتي لضرب المرأة في فصل مستقل إن شاء الله لأن الحديث هنا شامل للزوجة  
والأولاد .

وقال في فتاواه : مسألة : هل له استخدام ولده وله ضربه على ذلك ؟  
الجواب : يجوز له ذلك فيما فيه تأديب الصبي ، وتدريبه ، وحسن تربيته ونحو ذلك .  
وجاء في الآداب الشرعية لابن مفلح الحنبلي : (فصل فيما يجوز من ضرب الأولاد  
بشرطه) قال إسماعيل بن سعيد : سألت أحمد عما يجوز فيه ضرب الولد . قال :  
الولد يضرب على الأدب .

قال ابن الجوزي في كتاب السر المصون : معاشره الولد : باللطف ، والتأديب ،  
والتعليم . وإذا احتيج إلى ضربه : ضرب ، ويُحْمَلُ عَلَى أَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ ، وَيُجَنَّبُ  
سِيئَهَا " انتهى .

وقال العزُّبِيُّ عَبْدُ السَّلَامِ : وَمِنْ أَمْثَلَةِ الْأَفْعَالِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ مَعَ  
رُجْحَانِ مَصَالِحِهَا عَلَى مَفَاسِدِهَا : ضَرْبُ الصَّبِيَّانِ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَغَيْرِ  
ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ . ١٠هـ

وقال في تحفة المحتاج : " للأب والجد تأديب ولده الصغير والمجنون والسفيه ،  
للتعلم وسوء الأدب .

وجاء في (الموسوعة الفقهية): من أنواع التعذيب المشروع: ضرب الأب، أو الأم  
ولدهما تأديبا، وكذلك الوصي، أو المعلم بإذن الأب تعليما.  
وذكر في القنية: له إكراه طفله على تعلم القرآن، والأدب، والعلم، لفرضيته على  
الوالدين ...

ومما يذكر: أن ضرب التأديب مقيد بوصف السلامة، ومحلّه في الضرب المعتاد،  
كما وكيفا ومحلا، فلو ضربه على الوجه، أو على المذاكير، يجب الضمان بلا خلاف،  
ولو سوطا واحدا؛ لأنه إتلاف. ومن التعذيب المشروع للإنسان ثقب أذن الطفل من  
البنات؛ لأن الصحابة كانوا يفعلونه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، من غير  
نكير. اهـ.

وجاء في موضع آخر: يؤدب الصبي بالأمر بأداء الفرائض، والنهي عن المنكرات  
بالقول، ثم الوعيد، ثم التعنيف، ثم الضرب، إن لم تجد الطرق المذكورة قبله، ولا  
يضرب الصبي لترك الصلاة إلا إذا بلغ عشر سنين ... ولا يجاوز ثلاثا عند الحنفية،  
والمالكية، والحنابلة. وهي أيضا على الترتيب، فلا يرقى إلى مرتبة إذا كان ما قبلها يفي  
بالغرض، وهو الإصلاح. اهـ.

فيؤمر الصبي والجارية بالصلاة لسبع ، ويضربان عليها لعشر، كما يؤمران بصوم  
رمضان ، ويشجعان على كل خير ، من قراءة القرآن ، وصلاة النافلة ، والحج  
والعمرة ، والإكثار من التسبيح والتهليل والتكبير والتحميد ، ويمنعان من جميع  
المعاصي .

قال النووي: قال الشافعي في المختصر: على الآباء والأمهات أن يؤدّبوا أولادهم  
ويعلموهم الطهارة والصلاة ويضربوهم على ذلك إذا عقلوا. قال أصحابنا: ويأمره  
الولي بحضور الصلوات في جماعات، وبالسواك وسائر الوظائف الدينية. ويعرفه  
تحريم الزنا واللواط والخمر والكذب والغيبة وشبهها. اهـ.

وقال ابن عابدين : (قَوْلُهُ وَالْأَبُ يُعَزِّرُ الْإِبْنَ عَلَيْهِ) أَيَّ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ. وَمِثْلُهَا  
الصَّوْمُ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ .

وَقَالَ : وَيُؤَدَّبُ عَلَى تَرْكِ الطَّهَّارَةِ وَالصَّلَاةِ وَكَذَا الصَّوْمِ . وَتَأْدِيبِهِ عَلَى الْإِخْلَالِ بِذَلِكَ تَعْوِيدًا لَهُ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبِرِّ .

قال ابن حجر الهيتمي : وَيُضْرَبُ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ وَجُوبًا مِمَّنْ ذَكَرَ (عَلَمَهَا) أَي عَلَى تَرْكِهَا وَلَوْ قَضَاءً ، أَوْ تَرْكِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهَا ، أَوْ شَيْءٍ مِنَ الشَّرَائِعِ الظَّاهِرَةِ .

قال المحشي الشرواني : (قَوْلُهُ: أَوْ بِشَيْءٍ مِنَ الشَّرَائِعِ الْإِخ) هَذَا مُصَرِّحٌ بِوُجُوبِ الضَّرْبِ عَلَى تَرْكِ نَحْوِ السِّوَاكِ مِنَ السُّنَنِ الْمُتَأَكِّدَةِ لَكِنْ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ عَنِ الْمَهْمَاتِ الْمُرَادُ بِالشَّرَائِعِ مَا كَانَ فِي مَعْنَى الطَّهَّارَةِ ، وَالصَّلَاةِ كَالصَّوْمِ وَنَحْوِهِ ؛ لِأَنَّهُ الْمَضْرُوبُ عَلَى تَرْكِهِ وَذَكَرَ نَحْوَهُ الزَّرْكَشِيُّ اهـ ، ثُمَّ رَأَيْتِ الشَّارِحَ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ ذَكَرَ أَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ الْقَمُولِيِّ الضَّرْبُ عَلَى السُّنَنِ الْمَذْكُورَةِ أَيْضًا وَأَنَّهُ لَيْسَ بِبَعِيدٍ ... الْخ .

وروى ابن أبي الدنيا عن بكر بن عبد الله المزني أنه قال : قال لقمان لابنه : ضرب الوالد لولده كالسماد للزرع .

وسياتي في مبحث مستقل ضرب المعلم والمؤدب للولد ، وحصول ذلك والآثار الواردة فيه كله من باب إذن صاحب الحق الأساس وهو الوالد فقد جعل ولاية ذلك للمؤدب أو المعلم عرفا .

وينبغي للأب أو الأم أو من أذن له عند ضرب الأولاد مراعاة الأمور الآتية :

أولاً: ألا يزيد عن عشر ضربات فعن أبي بردة الأنصاري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ " .

رواه البخاري ومسلم

قال ابن القيم في إعلام الموقعين :

" فقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله " يريد به الجنابة التي هي حق لله .

فإن قيل : فأين تكون العشرة فما دونها إذ كان المراد بالحد الجنابة ؟ .

قيل : في ضرب الرجل امرأته وعبده وولده وأجيرته للتأديب ونحوه فإنه لا يجوز أن يزيد على عشرة أسواط فهذا أحسن ما خُرج عليه الحديث " ١٠هـ .

وإذا تعددت الأخطاء والمخالفات من الولد فيؤدب على كل خطأ بما لا يزيد عن عشر ضربات فقد يجتمع بذلك أكثر من العشر وهذا كما هو معهود في التعزيرات فقد يجلد المعزر أكثر من عشر باعتبار تعدد الجرم ولعلنا نتعرض لهذا لاحقاً إن شاء الله .

وفي آداب المعلمين لابن سحنون قال : وأما على قراءة القرآن فلا يُجاوز أدبهُ ثلاثاً . قلتُ : لِمَ وَقَّتْ عشرةً في أكثر الأدب في غير القرآن ، وفي القرآن ثلاثة ؟ فقال : لأنَّ عشرةً غايةُ الأدب ، وكذلك سمعتُ مالكا يقول .

ثانياً: يشترط في ضرب الصبي على الصلاة أو غيرها أن يكون ضرباً هيناً غير مبرح ، لا يشق جلدًا ، ولا يكسر سناً أو عظماً ، ولا يضرب الوجه ، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا ضرب أحدكم، فليجنب الوجه، ولا يقل قبج الله وجهك" رواه أحمد، وهو في الصحيحين بالفاظ أخرى.

ثالثاً: ألا يضرب في مكان متلف كالمذاكير.

رابعاً: أن لا يؤدب وهو غضبان، لأن الغضب قد يخرج صاحبه عن السيطرة على نفسه، فمن ضرب أولاده لتأديبهم ملتزماً بالضوابط المذكورة، فلا إثم عليه. وأما تعدي الحدود في ضرب الأولاد، فلا يجوز، وعلى الوالد أن يتجنب أسباب الغضب، وأن يستعيد بالله من الشيطان وقت الغضب، كما أرشد إلى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم .

وأمر عمر بن عبد العزيز بضرب إنسانٍ ؛ فلما أقيم للضرب قال : اتركوه . فقيل له في ذلك ؛ فقال : وجدتُ في نفسي عليه غضباً ، فكرهتُ أن أضربه وأنا غضبان .

المجالسة للدينوري

خامساً: يُشترطُ في الضربِ عندَ مشرُوعِيَةِ اللُّجُوءِ إِلَيْهِ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ تَحْقِيقُهُ لِلْمَصْلَحَةِ الْمَرْجُوءَةِ مِنْهُ ، قال العز بن عبد السلام : فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ الصَّبِيُّ لَا يُصْلِحُهُ إِلَّا الضَّرْبُ الْمُبْرَحُ، فَهَلْ يَجُوزُ ضَرْبُهُ تَحْصِيلاً لِمَصْلَحَةِ تَأْدِيبِهِ؟ قُلْنَا: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ ، بَلْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَضْرِبَهُ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ ، لِأَنَّ الضَّرْبَ الَّذِي لَا يُبْرِحُ مَفْسَدَةٌ، وَإِنَّمَا جَازَ لِكَوْنِهِ وَسِيلَةً إِلَى مَصْلَحَةِ التَّأْدِيبِ، فَإِذَا لَمْ يَحْصُلِ التَّأْدِيبُ بِهِ، سَقَطَ الضَّرْبُ الْخَفِيفُ كَمَا يَسْقُطُ الضَّرْبُ الشَّدِيدُ، لِأَنَّ الْوَسَائِلَ تَسْقُطُ بِسُقُوطِ الْمَقَاصِدِ". فالضربُ يكونُ مؤلماً غيرَ مُبرحٍ إنْ ظنَّ إفادتهُ وإلَّا فلا.

قال ابنُ حجرِ الهيتمي : أَيُّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ وَلَوْ لَمْ يُفِدْ إِلَّا بِمُبْرَحٍ تَرْكُهُ وَفَاقًا لِابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ". وكذلك قال الحنفية .

ومن التآديب النبوي مما يقارب الضرب للطفل لما فيه من شدة على الصغير مارواه البخاري وغيره عن أبي هريرة قال : أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثَمْرَةً مِنْ

تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَخْ كَخْ. لِيَطْرَحَهَا،  
ثُمَّ قَالَ: أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ .

زاد في بعض طرقه : فلم يفتن له النبي صلى الله عليه وسلم حتى قام ولعابه يسيل ، فضرب النبي صلى الله عليه وسلم شذقه . وفي رواية : فلما فرغ حمله على عاتقه ، فسال لعابه ، فرفع رأسه ، فإذا تمرة في فيه . وفي أخرى : فنظر إليه فإذا هو يلوك تمرة فحرك خده ، وقال : ألقها يا بني ، ألقها يا بني .

فهذا طفل صغير عمره ربما لم يتجاوز الخمس سنوات يجبر على إخراج تمرة واحدة من فمه بعدما لآكها وهو غير مكلف وفهمه محدود ومع ذلك يؤمر برميها ويزجر عن أكلها ويذكر له الحكم الشرعي .

قال ابن حجر : فيه جواز إدخال الأطفال المساجد وتأديبهم بما ينفعهم ، ومنعهم مما يضرهم ، ومن تناول المحرمات وإن كانوا غير مكلفين ليتدربوا بذلك ... وفيه الإعلام بسبب النهي ومخاطبة من لا يميز لقصد إسماع من يميز ، لأن الحسن إذ ذاك كان طفلا .هـ

وقال العيني: وَفِيهِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَتَجَنَّبَ الْأَطْفَالُ مَا يَتَجَنَّبُ الْكِبَارُ مِنَ الْمُحْرَمَاتِ. وَفِيهِ: أَنَّ الْأَطْفَالَ إِذَا نَهَوْا عَنِ الشَّيْءِ يَجِبُ أَنْ يَعْرِفُوا لِأَيِّ شَيْءٍ نَهَوْا عَنْهُ لِيَكُونُوا عَلَى عِلْمٍ إِذَا جَاءَهُمْ أَوْانَ التَّكْلِيفِ. وَفِيهِ: أَنَّ لِأَوْلِيَاءِ الصِّغَارِ الْمَعَاتِبَةَ عَلَيْهِمُ وَالْحَوْلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ، أَلَا يَرَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَخْرَجَ التَّمْرَ مِنَ الصَّدَقَةِ مِنْ قِمِّ الْحَسَنِ وَهُوَ طِفْلٌ لَا تَلْزِمُهُ الْفَرَائِضُ وَلَمْ تَجْرِعْ عَلَيْهِ الْأَقْلَامُ؟ فَبَانَ بِذَلِكَ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى وَلِيِّ الطِّفْلِ وَالْمُعْتَوِّهِ، إِذَا رَأَهُ يَتَنَاوَلُ خَمْرًا يَشْرِبُهَا، أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرِيًّا كُلَّهُ، أَوْ مَا لَا لَغَيْرِهِ يَتْلَفُهُ، أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ فَعْلِهِ وَيَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ .

سادسا : لابد أن يراعى في الصبي أنه يعي التأديب :

قال أحمد بن حنبل : إن كان صغيراً لا يعقل ؛ فلا يضربه .

وسئل ابن أبي زيد القيرواني : هل يضرب ابن خمس سنين من الصبيان ، أو أقل ، وأكثر إلى عشرة إذا ضحك في الصلاة ، أو تركها ، أو شرب مسكراً ؟

فأجاب : إن كان ابن عشر سنين ، زجره عن ذلك ، وإن عاد أدبته . وأما في شربه المسكر ؛ فجائز تأديبه عليه . وأما ابن خمس سنين ، فيزجره عن شرب الخمر ، وعن

الضَّحْكُ ؛ فَإِنْ عَادَ زَجْرُهُ زَجْرَةً ثَانِيَةً ، فَإِنْ عَادَ أَدَبَهُ ، عَلَى قَدْرِ احْتِمَالِهِ وَقُوَّتِهِ ؛ وَلَا حَدَّ فِي ذَلِكَ .أ.هـ

ومن المشاهد المسلم به أن الطفل مهما كان صغيراً يعي اللوم ويعرف الخطأ فلا بأس بزجره وتأديبه بما يشبه الضرب وإن لم يكن ضرباً حقيقة ، وهذا نافع حتى في مادون السنة الواحدة ولا يترك له الحبل على الغارب ليكسر الأشياء ويضرب الأطفال ويخطف الألعاب ويؤذي الجيران ونحو ذلك بحجة أنه صغير .  
ومما يجدر التنبيه إليه في حديث مروا أولادكم أنه لا يفيد المنع من تعليم الأولاد الصلاة قبل السبع ولا المنع من ضربهم عليها قبل العشر وإنما يفيد تحديد السن التي يجب على الوالد فيها أن يفعل ذلك وعليه فإن لم يفعل ذلك أثم ولكن لو فعل ذلك قبل السن المذكورة فلا عليه إلا أنه قد تقدم من كلام الإمام أحمد وغيره ألا يضربه على الصلاة حتى يبلغ العشر وإن ورد في بعض المرويات في التسع .

ونظراً لكل ماتقدم فإن السنة النبوية اقتضت أن يكون السوط أو العصا دوماً في بيت المسلم :

فعن أبي الدرداء قال: أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسع: "لا تشرك بالله شيئاً وإن قطعت أو حرقت، ولا تترك الصلاة المكتوبة متعمداً؛ ومن تركها متعمداً برئت منه الذمة ، ولا تشربن الخمر؛ فإنها مفتاح كل شر، وأطع والديك، وإن أمراك أن تخرج من دنياك؛ فاخرج لهما، ولا تنازعن ولاية الأمر، وإن رأيت أنك أنت ، ولا تفررن من الزحف؛ وإن هلكت وقر أصحابك، وأنفق من طَوْلِكَ على أهلِكَ، ولا ترفع عصاك عن أهلِكَ، وأخفهم في الله عزوجل

رواه البخاري في الأدب المفرد وابن نصر المروزي في تعظيم الصلاة وابن جرير واللالكائي عن أبي الدرداء وحسنه الشيخ الألباني

والشاهد فيه قوله : ولا ترفع عصاك عن أهلِكَ وأخفهم في الله عزوجل  
ورواه ابن أبي الدنيا من حديث ابن عمرو جاء أيضاً عن أم أيمن وعن عمرو بن ثوبان وعن عبادة بن الصامت وعن معاذ وكلها روايات تؤكد وصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لأهميته .

وفي حديث معاذ : ولا ترفع عنهم عصاك أدباً وأخفهم في الله



وأخرج عبد الرزاق عن إسماعيل بن أمية قال : قال رجل: أوصني يا رسول الله، قال: «لا تشرك بالله شيئاً وإن حرقت أو نصفت»، قال: زدني يا رسول الله، قال: «بر والديك، ولا ترفع عندهما صوتك، وإن أمراك أن تخرج من دنياك فاخرج لهما»، قال: زدني يا رسول الله، قال: «لا تشرب الخمر، فإنها مفتاح كل شر»، قال: زدني يا رسول الله، قال: «أدب أهلك، وأنفق عليهم من طولك، ولا ترفع عنهم عصاك، أخفهم في ذات الله . وهو منقطع

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتعليق السوط :

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلِّقُوا السُّوْطَ حَيْثُ يَرَاهُ أَهْلُ الْبَيْتِ.

أخرجه البخاري في الأدب المفرد وعبد الرزاق في مصنفه والطبراني في الكبير والأوسط وأبونعيم في الحلية وابن عدي والخطيب وابن عساكر من طرق عنه

وفي رواية : «علقوا السوط حيث يراه أهل البيت، فإنه أدب لهم»

وقال الهيثمي : إسناده الطبراني حسن وقال المناوي : إسناده حسن . وصححه الألباني

ورواه أبونعيم عن ابن عمر كذلك بإسناده فيه ضعف

وجاء في رواية كي يرهب به الخادم، ورواه البزار بلفظ: ضع السوط حيث يراه الخادم وفيه ضعف ورواه البخاري في الأدب المفرد بلفظ علق سوطك حيث يراه أهلك .

وروي الحديث من طريق ضعيفة عن جابر بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رحم الله عبداً علّق في بيته سوطاً يؤدّب به أهله .

والمقصود بأهل البيت كل سكان البيت ممن هم تحت ولاية صاحب البيت وهو مسؤول عنهم وعن تأديبهم؛ من زوجة وأولاد وخدم .

قال المناوي : (علقوا السوط حيث يراه أهل البيت) فيرتدعون عن ملابسة الرذائل خوفاً لأن ينالهم منه نائل .

وقال الشراح : التلويح بالعقوبة من وسائل التأديب الراقية، ولذلك جاء بيان السبب من تعليق السوط أو العصا في البيت في الرواية الأخرى فإن أدب لهم .

قالوا : ورؤية أداة العقاب معلقة يجعل أصحاب النوايا السيئة يرتدعون عن ملابسة الرذائل خوفاً أن ينالهم منه نائل، ويكون باعثاً لهم على التأدب والتخلق بالأخلاق الفاضلة .

قالوا : كان النبي صلى الله عليه وسلم مُرْشِدًا وَمُعَلِّمًا لِأُمَّتِهِ لِمَا فِيهِ صَلَاحُهَا، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُعَامِلُ أَهْلَنَا؛ مِنَ الزَّوْجَاتِ، وَالْأَبْنَاءِ، وَالخَدَمِ بِالْحُسْنَى فِي الْعُمُومِ، وَلَكِنَّهُ عَلَّمَنَا كَيْفَ نَحُولُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ارْتِكَابِ الْأَخْطَاءِ، بِالرَّغِيْبِ وَالتَّرْهِيْبِ. وفي هذا الحديث يُخْبِرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِتَعْلِيْقِ السَّوْطِ فِي الْبَيْتِ" وَالسَّوْطُ أَدَاةٌ مِنْ جِلْدٍ مَضْفُورٍ يُضْرَبُ بِهَا، وَهُوَ آلَةٌ لِلضَّرْبِ وَالتَّأْدِيْبِ مِثْلُ الْعَصَا، وَالْمَقْصُودُ هُوَ التَّهْدِيدُ بِوُجُودِ هَذِهِ الْأَدَاةِ؛ لِتَكُونَ رَادِعًا عَنِ فِعْلِ الشَّرِّ، وَفِي رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ: "حَيْثُ يَرَاهُ أَهْلُ الْبَيْتِ"؛ وَذَلِكَ لِتَذْكَيرِ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنَ أَهْلِ الْبَيْتِ بِالْعُقُوبَةِ فِي الدُّنْيَا مِنْ رَبِّ الْبَيْتِ، وَهَذَا مِنْ بَابِ وَعَظِ الْأَهْلِ وَالخَدَمِ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّرْهِيْبِ فِي ذَاتِ اللَّهِ؛ لِئَلَّا يَقْعُوا فِيْمَا لَا يَنْبَغِي، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْمُبَالَغَةَ فِي تَأْدِيْبِ أَهْلِ الْبَيْتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالخَدَمِ وَالْأَوْلَادِ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ بِهِ الضَّرْبُ دَائِمًا؛ وَإِلَّا فَقَدْ أُبِيْحَ الضَّرْبُ بِالْمَعْرُوفِ عَلَى مَا فِيهِ صَلَاحُ أَهْلِ الْبَيْتِ .

## ثانيا : ضرب المعلم والمؤدب للولد :

وإذا أطلق التأديب في كلام السلف والعلماء فيدخل فيه الضرب لزاما ولذا عند الكلام عن القصاص يستثنون بعض الحالات إذا وقعت ممن له حق التأديب وقد كان الولاة يجلبون لأولادهم المؤدبين ولهم تعليمات ماثورة لهؤلاء المؤدبين ومن هؤلاء سليمان بن سعد وكان مؤدبا للوليد وسليمان ابني عبد الملك بن مروان وكان في خلقه شدة فقال له عبد الملك : يا سليمان لا تضرب وجوه بني .

وكان إبراهيم بن أبي عبلة يؤدب ولد الوليد بن عبد الملك فخرج عليه الوليد يوما وقد حمل جارية على ظهر غلام وهو يضربها فقال له : مه يا إبراهيم ؛ فإن الجوارى لا يضربن على أعجازهن ولكن عليك بالقدم والكف .

أخرجهما ابن أبي الدنيا

وضرب أبو مريم . مؤدب الأمين والمأمون . الأمين يعود فخدش ذراعه . فدعاه هارون إلى الطعام . فتعمد أن حسر عن ذراعه فرآه هارون ، فسأله . فقال : ضربني أبو مريم ؛ فبعث إليه ودعاه . قال : فخفت ، فلما حضرت . قال : يا غلام وضئته . فسكنت وجلست أكل . فقال : ما بال محمد يشكوك ؟ فقلت : قد غلبني خبثا ، وعرامة . قال : اقتله . فلأن يموت ، خير من أن يموق .

وروي أن أبا العباس عبد الله بن المعتز بالله نطق بالحكمة صغيرا ، وكان ممّا حفظ عنه في صباه أن مؤدبه قال : لقد هممت بك لشيء كان منك ، ثم رأيت التّجاوز عنك أولى . فقال عبد الله : أصلحك الله ، إنك تُراد للتأديب لا للتّجاوز .

وهناك إضاءات في الهدي النبوي وفعل الصحابة الكرام يمكن الاستنارة بها : قال ابن عباس رضي الله عنهما : كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : مَا جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا إِلَيَّ قَالَ : فَسَعَيْتُ حَتَّى أَخْتَبِي وَرَاءَ بَابِ دَارِ قَالَ : فَلَمْ أَشْعُرْ حَتَّى تَنَاوَلَنِي فَأَخَذَ بِقَفَايَ فَحَطَّأَنِي حَطَّاءَةً .. الخ

الحديث . أخرجه مسلم وأحمد وغيرهما

قال أحد الرواة : معناه قفدني قفدة

والقفد في لسان العرب : صفع الرأس ببسط الكف من قبل القفا

وعن شرحبيل بن سعد قال : كنت مع زيد بن ثابت رضي الله عنه بالأسواف فأجد طيرا فدخل زيد ، قال : فدفعوه في يدي ، وفروا ، فأخذ الطير ، فأرسله ، ثم ضرب في قفاي ، وقال : لا أم لك ! ألم تعلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- حرم ما بين لابتها .

وفي رواية : فأخذ بأذني ، ثم لطم قفاي .

أخرجه أحمد والطبراني والبيهقي

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في شرح زاد المستقنع : والشرع أذن للوالد أن يؤدب ولده ، وأذن للسلطان أن يؤدب رعيته ، وأذن للمعلم أن يؤدب من يعلمه ، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام : (مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر) فشرع الضرب في التعليم ، والدعوة للخير .

وفي الموسوعة الفقهية : " للمعلم ضرب الصبي الذي يتعلم عنده للتأديب .

وقال محمد بن أبي زيد في كتابه الذي ألفه في حكم المعلمين والمتعلمين :

لا ينبغي لمؤدب الصبيان أن يزيد في ضربهم إذا احتاجوا إليه على ثلاثة أسواط شيئاً .

وكان عمر بن عبد العزيز يكتب إلى الأمصار : لا يقرن المعلم فوق ثلاث فإنها مخافة للغلام .

وعن الضحاك قال : ما ضرب المعلم غلاما فوق ثلاث فهو قصاص . رواهما ابن أبي الدنيا

لمَّا رَوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمُرْدَاسِ الْمَعْلَمِ : «إِيَّاكَ أَنْ تُضْرِبَ فَوْقَ

الثَّلَاثِ؛ فَإِنَّكَ إِنْ ضَرَبْتَ فَوْقَ ثَلَاثٍ اقْتَصَّ اللَّهُ مِنْكَ»

قلت : والحديث وإن كان لا يصح فإنه يستأنس به .

قال الشيخ العبدري المالكي في «التاج والإكليل» : «وقال أشهب في مؤدب الصبيان :

إن زاد على ثلاثة أسواط اقتص منه»

وفي حاشية الشرواني : " قال بعضهم : ولا يتجاوز الضارب ثلاثا ، وكذا المعلم فيسن له أن لا يتجاوز الثلاث .

والمعتمد : أن يكون بقدر الحاجة ، وإن زاد على الثلاث ، لكن بشرط أن يكون غير مبرح " انتهى .

قلت : لايتعدى العشر في الخطأ الواحد كما سبق بيانه للحديث الصحيح في ذلك .  
قال ابن الحاج رحمه الله: "ولا يزيد على ثلاثة أسواط شيئاً، بذلك مضت عادة  
السلف رضي الله عنهم، فإن اضطر إلى زيادة على ذلك، فله فيما بين الثلاثة إلى  
العشرة سعة

وعن عبدة السلماني قال .: لا ينبغي لمعلم الكتاب أن يضرب في أدب الغلام أكثر من  
أربع درّات . أو قال : ستاً .

قال القاسبي : فإن اكتسب الصبي جرماً من أذى ، ولعب ، وهروب من الكتاب ،  
وإدمان البطالة ؛ فينبغي للمعلم أن يستشير أباه ، أو وصيه إذا كان يتيمًا ، ويُعلمه  
إذا كان يستأهل الضرب فوق الثلاث .

فتكون الزيادة على ما يوجبها من التّقصير في التّعليم عن إذن من القائم بأمر هذا  
الصبي ، ثمّ يُزاد على الثلاث ما بينه وبين العشر، إذا كان الصبي يطيق ذلك .ا.هـ  
والمقصود بالبطالة عدم حفظه لواجبه في اللوح .

وقال الأثرم سئل أبو عبد الله \_ أي الإمام أحمد \_ عن ضرب المعلم الصبيان فقال :  
على قدر ذنوبهم ويتوقى بجهده الضرب وإن كان صغيراً لا يعقل فلا يضربه .  
قال هشام بن عمّار: لمّا دخلتُ المدينة قصدت دارمالك بن أنس فهجمت عليه من  
غير استئذان . فقال : يا صبيّ من أين أنت ؟ قلت : من الشّام . فقال : ومن أيّها ؟  
قلتُ : من دمشق . قال من أدخلك عليّ ؟ قلت : دخلت ولم أستأذن .

فأمر غلاماً له ضربني سبعة عشر ، ضرب السّلاطين ، وأمرني أن أخرج ، وقعدت  
على باب داره أبكي ، ولم أبلُ للضّرب ، إنّما بكيتُ للحسرة أن لا يروي لي .

فحضر باب داره كبراء من أصحابه ، فقصصتُ لهم ، فدخلوا عليه ، وتشفّعوا ،  
فأمّرتُ حتى أدخلت عليه ، فأملى عليّ سبعة عشر حديثاً ؛ وقال : يا غلام ، ما أملتُ  
على أحد إلا على عبد الرحمن بن مهدي ، ولكن تأدّب لا تدخل على عالم إلا بإذن .

وبتبع عبارات الفقهاء يتبين أنهم يقيدون حق المعلم في ضرب الصبي المتعلم بقيود  
، منها :

١- أن يبدأ المعلم التأديب بالتنبيه على الخطأ ثم العذل والتخويف بالكلام واللوم  
قبل اللجوء إلى الضرب

٢- أن يكون الضرب معتادا للتعليم ، كما وكيفا ومحلا وأن يكون مرادا به الإصلاح لا التشفي :

فعن سعيد بن جبيري يقول : من ضرب مملوكًا له ظلماً أُقيد منه يوم القيامة . قيل : يا أبا عبد الله ، الرَّجُل يضرب ولده ، ويضرب أخاه ، يُريد أن يُقيمه . قال : إِنَّ الله لا يخفى عليه المفسد من المصلح .

٣- أن يكون الضرب بإذن الولي نصا أو عرفا .

ونقل عن بعض الشافعية قولهم: الإجماع الفعلي مطرد بجواز ذلك ، بدون إذن الولي. ١.هـ

وكان المعهود في زماننا وزمان آبائنا أن الولي كان يأتي للمعلم أو المؤدب الذي يثق فيه فيقول له : لك اللحم ولنا العظم . أي أدبه بما تراه مناسبا دون ما يكسر له عظما ٤- أن يكون الصبي يعقل التأديب ، فليس للمعلم ضرب من لا يعقل التأديب من الصبيان .

عن سعيد بن يزيد أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما . لطم غلامًا صغيرًا أساء الأدب معه لطمه ، دار منها الصبي على البساط كما تدور الدّوامة . فقيل له : تفعل هذا بغلام لم تجب عليه الأحكام؟! قال : رأيتَه قد عرف ما ينفعه ممّا يضره ، فأحببت أن أحسن أدبه . أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق

٥- أن يكون الضرب بعيدًا عن أعين النَّاس إلا أن يكون خطؤه يستلزم ذلك ، حتى لا يخدش كرامة الطِّفل ، فيشعر بالإهانة والدُّل ؛ فإن أخطأ بحضرة إخوته أو سائر التلاميذ عوقب أمامهم ؛ ليكون عبرة لهم .

٦- أن يجتهد أن يكون الضرب بعد الخطأ مباشرة ، ليتم ربط الأدب بالخطأ .

وماتقدم في ضوابط تأديب الوالد فهو في حق النائب عنه أوجب وذلك :

مثل اجتناب التأديب حال الغضب

قال أبو الحسن القاسبي : ينبغي لمعلم الأطفال أن يُراعي منهم حتى يُخلصَ أدبهم لمنافعهم ؛ وليس لمعلمهم في ذلك شفاءً من غضبه ، ولا شيء يُريح قلبه من غيظه ، فإنَّ ذلك إن أصابه فإنما ضرب أولاد المسلمين لراحة نفسه ، وهذا ليس من العدل. ١.هـ

ومثل اجتناب ضرب الوجه ونحوه من الأماكن الخطرة

قال القاسبي: وليتجنب أن يضرب رأس الصبي، أو وجهه، فإن سحنون قال فيه: لا يجوز أن يضربه فيهما؛ وضرر الضرب فيهما بين، قد يوهن الدماغ، أو يطرف العين، أو يؤثر أثراً قبيحاً، فليجتنبنا؛ فالضرب في الرجلين آمن، وأحمل للألم في سلامة.

وقد نصَّ جمعٌ من الفقهاء والمربين على أن الأحق بضرب التلميذ هو المعلم نفسه، فلا يجعله لغيره من الصبيان، فلا يؤلِّ بعض الصبيان على بعض في الضرب؛ لأجل ما يجري بينهم من الحمية والمنازعة؛ ولأجل أن الصبي قد يضرب تشفيًا أو انتقامًا. فإن حصل له عذر في تخلفه عن الضرب بنفسه جازله أن يقيم غيره بشرط أن يكون النائب أمينًا لا يتجاوز المعتاد في الضرب كيلاً، وكماً، ومحللاً.

قال أبو الحسن القاسبي رحمه الله: "وليل أدبهم بنفسه، فقد أحب سحنون ألا يولي أحداً من الصبيان الضرب.

قال أبو الحسن: ونعم ما أحب سحنون من ذلك، من قبل أن الصبيان تجري بينهم الحمية والمنازعة، فقد يتجاوز الصبي المطيق فيما يؤلم المضروب بل يليه ويباشره بنفسه؛ "لأن التأديب عقوبة، وهي لا تجوز إلا للولي، والمعلم نائب عن الولي، فلا يملكها إلا صاحبها أو من أنابه. ١.هـ

ولتصور نظرة الفقهاء لمسألة الضرب وأهميته ننقل فصلاً من كتاب آداب المعلمين يتعلق بما يترتب على التأديب من جنائيات:

جناية المعلم على الصبي بالخطأ:

قال محمد: وإذا أدب المعلم الصبي الذي يجوز له فأخطأ: ففقأ عينه، أو أصابه فقتله؛ كانت على المعلم الكفارة في القتل؛ والدية على العاقلة إذا جاوز الأدب. وإذا لم يجاوز الأدب، وفعل ما يجوز له، فلا دية عليه.

وإنما تضمن العاقلة من ذلك ما يبلغ الثلث؛ وما لم يبلغ الثلث ففي ماله.

وقال سحنون: وإذا ضرب المعلم الصبي بما يجوز له أن يضربه، إذا كان مثله يقوى على مثل ذلك: فمات، أو أصابه منه بلائ؛ لم يكن على المعلم شيء غير الكفارة إن مات. وإن جاوز الأدب ضمن الدية في ماله مع الأدب.

فإن كان جاوز ما يعلم أنه أراد به القتل؛ أقسموا، وقتله به الأولياء.

وإن كان لم يُجاوز ما يُرى أَنَّهُ أراد به القتل . إلا على وجه الأدب . إلا أَنَّهُ جَهْلُ الأَدَبِ ؛  
أَقْسَمَ الأَوْلِيَاءُ ، وَاسْتَحَقُّوا الدِّيَّةَ قَبْلَ العَاقِلَةِ ، وَعَلَيْهِ هُوَ الكَفَّارَةُ .  
وَقَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ ضَرَبَهُ بِالأَلْوَحِ ، أَوْ بَعْضِ فِقْتَلِهِ : فَعَلَيْهِ القَصَاصُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ  
أَنْ يَضْرِبَهُ بَعْضًا ، وَلَا بِلَوْحٍ .  
قَالَ : فَإِنْ كَانَ المُعَلِّمُ لَمْ يَلِ الفِعْلَ ، وَإِنَّمَا وَلِيَهُ غَيْرُهُ ، كَانَ الأَمْرُ عَلَى المُعَلِّمِ ، وَلَا شَيْءَ  
عَلَى المَأْمُورِ ؛ وَإِنْ كَانَ بِالعَاقِلَةِ .  
فَمَنْ أَصْحَابُنَا مِنْ رَأَى الدِّيَّةَ عَلَى عَاقِلَةِ الفَاعِلِ ، وَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ .  
وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى الدِّيَّةَ عَلَى عَاقِلَةِ المُعَلِّمِ ، وَعَلَى الفَاعِلِ الكَفَّارَةُ . ا.هـ .  
وَسُئِلَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ القَيْرَوَانِيُّ : عَنِ القَدْرِ الذِي يَجُوزُ لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يُوَدِّبَ بِهِ الصَّبِيَّ ؟  
فَأَجَابَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : عَشْرُ ضَرْبَاتٍ عَلَى البَطَالَةِ ؛ وَعَلَى القِرَاءَةِ بِثَلَاثَةِ .  
فَإِنْ جَاوَزَهُ فَعَلَيْهِ دِيَةٌ مَا أَصَابَ الصَّبِيَّ ؛ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ يَسِيرًا ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَعَلَى  
العَاقِلَةِ .  
كَمَا أَنَّهُ مِنَ الأَبْوَابِ الفِقْهِيَّةِ المَتَعَلِّقَةِ بِالضَّرْبِ كَمَسْلَمَةَ فِي تَأْدِيبِ الصَّبِيِّ حُكْمُ  
التَحَلُّلِ مِنْهُ لَوْ أَدَبَهُ المُؤَدِّبُ عَلَى خَطَأٍ لَمْ يَقَعْ فِيهِ :  
سُئِلَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ القَيْرَوَانِيُّ : عَمَّنْ أَرَادَ ضَرْبَ صَبِيٍّ فَجَاءَتْ الضَّرْبَةَ بِأَخْرٍ ؛ وَحَدَفَ  
الدِّرَّةَ عَلَى صَبِيٍّ فَجَاءَتْ عَلَى آخِرٍ ، أَوْ ضَرَبَ الصَّبِيَّ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ  
يَفْعَلْهُ ؛ هَلْ يَتَحَلَّلُ الصَّبِيُّ ، أَوِ الأَبُ ، أَوْ لَاشَيْءٍ عَلَيْهِ ؟ فَأَجَابَ :  
إِذَا كَانَ فَعَلَهُ عَلَى وَجْهِ الخَطَأِ ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الحُكْمِ ، مَا لَمْ يَكُنْ جَرَحًا . وَمِنْ  
جِهَةِ التَّنْزُهِ فَإِنَّهُ يَتَحَلَّلُ مِنَ الصَّبِيِّ ، فَهُوَ حَسَنٌ غَيْرُ لَازِمٍ . ا.هـ .  
وَنَحْنُ لَانْتِكْرَ اسْتِخْدَامِ بَعْضِ المَعْلَمِينَ لِلضَّرْبِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ وَنَحْنُ هُنَا لَسْنَا بِصَدَدِ  
الحَدِيثِ عَنِ ذَلِكَ وَإِنَّمَا نُوَكِّدُ عَلَى الضَّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ وَالاسْتِخْدَامِ الصَّحِيحِ لِتِلْكَ  
الْوَسِيلَةِ التَّرْبَوِيَّةِ .. وَمِنَ الطَّرَائِفِ فِي ذَلِكَ مَا رَوَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ دَلِيلٍ قَالَ : مَرَرْتُ  
بِمُعَلِّمٍ يَضْرِبُ صَبِيًّا وَيَقُولُ : وَاللَّهِ لِأَضْرِبَنَّكَ حَتَّى تَقُولَ لِي مِنْ حَفْرِ البَحْرِ !!  
فَتَقَدَّمْتُ ، فَقُلْتُ : أَعَزَّكَ اللهُ ، أَنَا جَدُّ هَذَا ، وَاللَّهِ مَا أُدْرِي مِنْ حَفْرِ البَحْرِ !! فَإِنْ كُنْتَ  
تَعْلَمُ فَقُلْ حَتَّى أَتَعَلَّمَ أَنَا وَالصَّبِيَّ . قَالَ : حَفَرَ البَحْرَ كَرْدَمَ أَخُو آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ !!  
قُلْتُ : وَهَلْ لِآدَمَ مِنْ أَخٍ !!!



ولاشك أن ترك الضرب كوسيلة تأديبية وعقابية من المعلم لتلميذه عواقبه وخيمة كما بينا في المقدمة .. وحينما أتكلم فإني أقرر ذلك من قلب الحدث فقد عملت مدرسا ومؤسساً لمدرسة مشرفاً على كل صغيرة وكبيرة فيها وعملت مؤدباً لأبناء بعض النبلاء وبعض الأمراء وعملت مشرفاً على حلقات التحفيظ في المدينة المنورة وفي كل ذلك رأيت إيجابيات الضرب وسلبيات اطراحه بشرط أن يكون وفق الضوابط التي ذكرناها

ويجدر بنا أن نذكر سؤالاً وجه لموقع الإسلام سؤال وجواب يقول السائل :  
أعمل مدرساً ولصالح التلاميذ أضربهم ضرباً لا يترك جروحاً بأجسادهم وذلك حتى يرتفع مستواهم ، فهل هذا يؤثر على صيامي ؟ وهل عليّ إثم في هذا الضرب ؟ ( علماً بأنني عندما أترك الضرب يقل مستواهم بشكل ملحوظ جداً ) .

وقد ذكر القائمون على الموقع في الجواب سؤالاً وجه للشيخ ابن باز رحمه الله :  
ما حكم ضرب الطالبات لغرض التعليم والحث على أداء الواجبات المطلوبة منهن لتعويدهن على عدم التهاون فيها ؟ . فأجاب :

لا بأس في ذلك ؛ فالمعلم والمعلمة والوالد كل منهم عليه أن يلاحظ الأولاد ، وأن يؤدي من يستحق التأديب إذا قصر في واجبه حتى يعتاد الأخلاق الفاضلة وحتى يستقيم على ما ينبغي من العمل الصالح ، ولهذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع " ، فالذكر يُضرب والأنثى كذلك إذا بلغ كل منهم العشر وقصر في الصلاة ، ويؤدّب حتى يستقيم على الصلاة ، وهكذا الواجبات الأخرى في التعليم وشئون البيت وغير ذلك ، فالواجب على أولياء الصغار من الذكور والإناث أن يعتنوا بتوجيههم وتأديبهم لكن يكون الضرب خفيفاً لا خطر فيه ولكن يحصل به المقصود. اهـ

وقد تتابع علماء المسلمين على إقرار مبدأ الضرب في التربية، وأنه يعتبر وسيلة لتأديب الأولاد، لما له من الأثر الإيجابي في إصلاحهم، مما يدل على اعتباره أسلوباً تربوياً من أساليب التربية الإسلامية.

ومن أولئك الإمام مالك والإمام أحمد وسحنون وابنه والخلال والقاسبي والغزالي وابن شاس والنووي وابن تيمية وابن الحاج والمغراوي وغيرهم .

فمثلاً يقول ابن الحاج رحمه الله في "فصل: ما يأمر به المؤدّب الصبي من الآداب":  
"ومن تخلف - من التلاميذ عن واجبه - لغير ضرورة شرعية قابله بما يليق به، فربّ  
صبي يكفيه عبوسة وجهه عليه، وآخر لا يرتدع إلا بالكلام الغليظ والتهديد، وآخر لا  
ينزجر إلا بالضرب والإهانة، كلٌّ على قدر حاله..." ١. هـ.  
حتى أهل الفكر والفلسفة الكفار نقلت عنهم نقول تسلم بضرورة الضرب كوسيلة  
تربوية ومن ذلك

قول اللورد مونتهجمري الذي نقله عنه برسيغال سيمونديز في كتابه الدروس التي  
تتعلمها التربية من علم النفس: "إن ضربة عصا جيدة يمكن أن يكون لها أثر طيب  
في إيقاظ عقل الولد وضميره، وعدم القيام بمثل ذلك التأديب في الحالات  
المزعجة، هو إهمال مؤذٍ للطفل والمجتمع".

وقد كفانا علماء المسلمين المؤونة وأغنوننا عن النظر في كتابات الكفار، فمنذ قرون  
والتصنيفات لاتنقطع في مناهج تربية الأولاد ، وكيف لا وهم مستقبل أمتنا ولبناتها  
ووقودها المتجدد .

ومن أهم تلك الرسائل المتقدمة :

- ١ - آداب المعلمين والمتعلمين لمحمد بن سحنون المتوفى سنة (٢٦٥هـ).
  - ٢ - الرسالة المفصلة لأحوال المعلمين والمتعلمين لأبي الحسن علي بن محمد بن  
خلف القابسي القيرواني المتوفى سنة (٤٠٣هـ).
  - ٣ - جامع جوامع الاختصار والتبيان فيما يعرض بين المعلمين وآباء الصبيان لأحمد  
بن أبي جمعة المغراوي، المتوفى سنة (٩٢٩هـ).
  - ٤ - تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال لأحمد بن  
محمد بن علي بن حجر الهيتمي المتوفى سنة (٩٧٣هـ).
- وننصح بمراجعة الأبحاث المنشورة على الشبكة ونخص منها:

<https://www.alukah.net/social/53021/>

فقد استفدنا منه كثيرا في هذا المبحث

وكذا قناة كناشة تربوية على التليقرام وهذا رابطها :

<https://t.me/inkwell7644>

## ثالثا : ضرب الخادم :

الخادم يذكر ويراد به نوعان :

النوع الأول : هو المشهور في كلام الشارع والفقهاء ، ويكون من العبيد أو الإماء وخدمته لسيدته لازمة ويجب على سيده تأديبه كسائر أهله كما يجب عليه نفقته .  
والنوع الثاني : الخادم الأجير أو المتطوع الحر وهذا يندرج تحته كل العمال من الأحرار.

فما يحل ضربه تأديبا أو عقوبة هو النوع الأول  
وأما الثاني فلا يحق لصاحب العمل أن يؤذبه أو يعاقبه بالضرب لعموم تحريم الأبدان إلا ما يكون من ولي أمر المسلمين تعزيرا حسب ما ذكره لاحقا .  
وقد قال أنس رضي الله عنه : خدمتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ سِنِينَ ، فما قال لي أُمَّ قَطُّ ، وما قال لي لشيءٍ صنعتهُ : لِمَ صنعتهُ ، ولا لشيءٍ تركتهُ : لِمَ تركتهُ .

وكان أنس حرا متطوعا .

وعن عبد الله بن بسر قال: (بعثتني أُمِّي إلى رسولِ الله بقطفٍ من عنبٍ، فأكلت منه قبل أن أبلغه إياه، فلما جئت أخذ بأذني وقال: يا غدر يا غدر) يعني: ظهر له أنه أكل منه في الطريق . رواه ابن السني  
والشاهد فيه أنه لا بأس بفرك الأذن كعتاب خفيف على الخطأ وكذا السب اليسير .  
وأرى أنه محمول على تأديب الصغير كما مر معنا من تأديب النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس بقفدة ونحوها .

أما الخادم العبد فلا شك في مشروعية ضربه تأديبا على أخطائه  
فعن عبد الله بن زمعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضرب أحدكم امرأته كما يضرب العبد ثم يجامعها في آخر اليوم .  
قال ابن حجر: وفي الحديث جواز تأديب الرقيق بالضرب الشديد ، ... قال المهلب :  
بين صلى الله عليه وسلم بقوله " جلد العبد " أن ضرب الرقيق فوق ضرب الحر

لتباين حالتهم ، ولأن ضرب المرأة إنما أبيض من أجل عصيانها زوجها فيما يجب من حقه عليها .هـ

وسياتي حديث لقيط بن صبرة : ولا تضرب ظعنك ضرب أمتك .

وقد حصل منه صلى الله عليه وسلم التهديد بالضرب للأمة :

فعن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وكان بيده سواك فدعا وصيفة له أولها حتى استبان الغضب في وجهه وخرجت أم سلمة إلى الحجرات فوجدت الوصيفة وهي تلعب بهمة فقالت : ألا أراك تلعبين بهذه الهمة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فقالت : لا والذي بعثك بالحق ما سمعتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لولا خشية القود لأوجعتك بهذا السواك )) قال المنذري : " رواه أحمد بأسانيد أحدها جيد "

وَعَنْ عِكْرِمَةَ: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ وَالْجِدَالُ الْغَضَبُ، أَنْ تُغْضِبَ عَلَيْكَ مُسْلِمًا، إِلَّا أَنْ تَسْتَعْتَبَ مَمْلُوكًا فَتُغْضِبَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَضْرِبَهُ، فَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قال ابن كثير: وَلَوْ ضَرَبَهُ لَكَانَ جَائِزًا سَائِغًا. وَالِدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: ... أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّاجًا، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرَجِ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَتْ عَائِشَةُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ، وَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي. وَكَانَتْ زَامِلَةً أَبِي بَكْرٍ وَزَامِلَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدَةً مَعَ غُلَامٍ أَبِي بَكْرٍ، فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرُهُ إِلَى أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ، فَأَطَّلَعَ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ، فَقَالَ: أَيْنَ بَعِيرُكَ؟ فَقَالَ: أَضَلَلْتُهُ الْبَارِحَةَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَعِيرٌ وَاحِدٌ تُضَلُّهُ؟ فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ وَيَقُولُ: "انظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرَمِ مَا يَصْنَعُ؟".

قال ابن كثير: وَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ حَكَى بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ ضَرْبُ الْجِمَالِ. وَلَكِنْ يُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ: "انظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرَمِ مَا يَصْنَعُ؟" -كَهَيْئَةِ الْإِنْكَارِ اللَّطِيفِ- أَنَّ الْأُولَى تَرُكُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ويتولى سيد العبد أيضا إقامة بعض الحدود عليه ..

ففي الصحيحين عن أبي هريرة قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا زَنَتِ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ، فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّلَاثَةَ، فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا، فَلْيَبْعِهَا وَلَوْ بَحْبَلٍ مِنْ شَعْرٍ.

ولكن الأحوط أن السيد لو ضرب عبده فبالغ أو أخطأ في ضربه فإنه يعتقه حتى يسلم يوم القيامة من تبعة ذلك :

ففي الصحيح عن أبي مسعود البدرى . رضي الله عنه . : كنت أضرب غلاماً لي بالسَّوط ، فسمعتُ صوتاً من خلفي : « اعلم أبا مسعود » . فلم أفهم الصَّوت من الغَضب ، قال فلماً دنا مِنِّي إذا هو رسول الله ﷺ ، فإذا هو يقول : « اعلم ابا مسعود ، اعلم أبا مسعود » . قال : فألقيتُ السَّوط من يدي . فقال : « اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام » . قال : فقلت : لا أضرب مملوكاً بعده أبداً .

وفي صحيح مسلم عن ابن عمر . رضي الله عنهما . أنه دعا بغلام له فرأى بظهره أثراً . فقال له : أوجعتك ؟ قال : لا . قال : فأنت عتيق . قال : ثم أخذ شيئاً من الأرض ، فقال : ما لي فيه من الأجر ما يزن هذا ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من ضرب غلاماً له حداً لم يأتِهِ ، أو لطمه فإنَّ كَفَّارته أن يُعتقه »

وعن الفضل بن موسى عن شيخ له سمَّاه قال : سمعت سعيد بن جبيري يقول : من ضرب مملوكاً له ظلماً أُقيد منه يوم القيامة .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم (إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله فارفعوا أيديكم) رواه الترمذي

عن الحسن البصري . رحمه الله . قال : بينما رجل يضرب مملوكاً له ، والمملوك يقول : أعوذ بالله ، أعوذ بالله ، إذ فاجأه النبي ﷺ ، فلماً رأى نبي الله ، أمسك عنه ، فقال نبيُّ الله : « عائدُ الله أحقُّ أن يُمسك عنه » . قال : فإنِّي أشهدك أنه لوجه الله . فقال : « والذي نفسي بيده ، لو لم تقلها لدافع وجهك سفع النَّار »

وعن ميمون بن مهران . رحمه الله . قال : لا تُعدِّب المملوك ، ولا تضرب المملوك في كلِّ ذنبٍ ؛ ولكن احفظ ذاك له ؛ فإذا عصى الله . عزَّ وجلَّ . فعاقبه على معصية الله تعالى ، وذكِّره الذُّنوب التي أذنب بينك وبينه . أخرجهُ أبو نعيم في الحلية .

وقال محمد بن سحنون : أرى ألا يضرب أحد عبده أكثر من عشرة فما زاد على ذلك قوِّص به يوم القيامة إلا في حد ، إلا إذا تكاملت عليه الذنوب فلا بأس أن يضربه أكثر من عشرة وذلك إذا كان لم يعف عما تقدم .

## رابعاً : الضرب في الحدود والتعزير :

تقدم لنا أن لكل ذي ولاية الحق في أن يؤدب من كان تحت ولايته ولذا فلولي الأمر أو من ينوب عنه الحق في تأديب كل الرعية ضمن الضوابط الشرعية ومن ذلك الضرب ولذا اشتهر عمر رضي الله عنه بدرته التي كان يضرب بها من يقع في المخالفات من عماله وغيرهم .

وباب الحدود والتعزيرات باب معروف في الشريعة ولانريد أن نطيل فيه لأنه ليس مقصوداً بتصنيفنا لهذا الكتاب :

روى ابن الأنباري أن كاتب أبي موسى الأشعري كتب إلى عمر: (من أبو موسى) فكتب إليه عمر إذا أتاك كتابي هذا فاضرب كاتبك سوطاً واعزله عن عمله .

وكان عمر إذا سمع رجلاً يخطئ فتح عليه وإذا أصابه يلحن ضربه بالدرة .

أما الضرب في الحدود فهذا أمر مجمع عليه بين الأمة ومنكره كافر مرتد

فالزاني والزانية يجلدان مائة جلدة

والقاذف للمحصنات يجلد ثمانين جلدة

وشارب الخمر يضرب بالجريد والنعال ونحوها والعمل على جلده ثمانين جلدة

والتعزير فيما دون الحدود يكون بالجلد إلى عشر جلدات كما قدمنا

وأدلة ذلك مبسوطه في كتب أهل العلم وننبه هنا على بعض الأحكام المتعلقة

بضوابط الضرب في الحدود لأنها تتبع في الضرب فيما هو دونها من باب أولى

فعن أبي عثمان النهدي قال : أتى رجلٌ عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . في حدٍّ ،

فأُتي بسوط فيه شدّة فقال : أريد ألين من هذا . ثمّ أُتي بسوط فيه لين ، فقال :

أريد أشدّ من هذا ؛ فأُتي بسوط بين السّوطين فقال : اضرب ، ولا يرى إبطك ،

وأعط كلّ عضو حقّه .

وعن حنظلة السّدوسي قال : سمعتُ أنس بن مالك . رضي الله عنه . يقول : كان

يؤمر بالسّوط فتقطع ثمرته ، ثمّ يُدقُّ بين حجرين حتى يلين ، ثمّ يضرب به .

فقلت لأنس : في زمان من كان هذا ؟ قال : في زمان عمر بن الخطاب . رضي الله عنه .

وعن علي رضي الله عنه أنه أتى برجل سكران أو في حد فقال : اضرب وأعط كل

عضو حقه و اتق الوجه والمذاكير .

ورُوي عنه أنه قال : ضربٌ بين ضَرْبَيْنِ ، وسوطٌ بين سَوَطينِ ؛ وهكذا الضَّرْبُ يكون  
وسطاً ، لا شديداً فيقتل ، ولا ضعيفاً فلا يردع .  
وعن عطاء قال : حدُّ الفرية ، وحدُّ الخمر ، أن تجلد ولا ترفع يدك  
وقال أحمد بن حنبل في حدِّ الزَّاني : لا يضرب الرأس ، ولا الوجه ، ولا المذاكير .  
وقال : لا يُبدي إبطه في شيء من الحدود ..  
قال ابن قدامة : ولا يرفع باعه كلَّ الرَّفَع ، ولا يحطُّه فلا يؤلم .  
وقال عبد الله بن مسعود . رضي الله عنه .: ليس في ديننا مدٌّ ، ولا قيدٌ ، ولا تجريدٌ .  
قال ابن قدامة وهو يتكلم عمَّن يُجلد من أهل الحدود : إنَّه لا يُمدُّ ، ولا يُربط ، ولا  
نعلم في هذا خلافاً ؛ وجلد أصحاب رسول الله ﷺ فلم يُنقل عن أحد منهم مدٌّ ، ولا  
قيد ، ولا تجريد ؛ ولا تُنزع عنه ثيابه ، بل يكون عليه الثَّوب والثَّوبان .

## خامسا : ضرب الزوجة :


الحديث عن هذا الأمر يطول وهو ذوشجون لأنه مما عبث فيه العابثون ودلس فيه المدلسون وميع فيه المميعون .

يقول الشيخ رشيد رضا : "يستكبر بعض مقلدة الإفرنج -في آدابهم- منا، مشروعية ضرب المرأة الناشز، ولا يستكبرون أن تنشز وترفع عليه فتجعله -وهو رئيس البيت- مرؤوسا بل محتقرا، وتصبر على نشوزها حتى لا تلين لوعظه ونصحه ولا تبالي بإعراضه وهجره! ولا أدري بم يعالجون هؤلاء الناشز، وبم يشيرون على أزواجهن أن يعاملوهن به؟! لعلمهم يتخيلون امرأة ضعيفة نحيفة، مهذبة أديبة، يبغي عليها رجل فظ غليظ، فيطعم سوطه من لحمها الغريض، ويسقيه من دمها العبيط، ويزعم أن الله تعالى أباح له مثل هذا الضرب من الضرب وإن تجرم وتجنّى عليها بلا ذنب، كما يقع كثيرا من غلاظ الأكباد متحجري الطباع! وحاش لله أن يأذن بمثل هذا الظلم أو يرضى به ... فأى فساد يقع في الأرض إذا أبيع للرجل التقي الفاضل أن يخفض من صلف إحداهن، ويدهورها من نشز غرورها بسواك يضرب به يدها، أو كف يهوي بها على رقبتها؟ وإن كثيرا من أئمتهم الإفرنج يضربون نساءهم العالمات المهذبات والكاسيات العاريات، المائلات المميلات. فعل هذا حكماؤهم وعلمائهم، وملوكهم وأمرائهم، فهو ضرورة لا يستغني عنها الغالون في تكريم أولئك النساء المتعلمات، فكيف تستنكر إباحته للضرورة في دين عام للبدو والحضر من جميع أصناف البشر؟! "أه





وهذه المسألة لو أفردت بمصنف خاص لكان أكمل حيث يتم فيه استقصاء مايتعلق بها والتنبيه على إجرام الغرب ضد المرأة مطلقا والزوجة على وجه الخصوص أو مايقوم مقامها عندهم من خلائل وعشيقات ونسب العنف المنتشر لديهم ضدها من ضرب وتشويه وصولا للقتل المتعمد على توافه الأمور.



إعلان

## العنف ضد النساء: بريطانيا تشهد كل ثلاثة أيام مقتل امرأة على يد رجل - التايمز

13 مارس / آذار 2021



هل يستدعي ثلاث من الشرطة على سيده واحده فقط ؟؟

ومن فقه لماذا خلقت المرأة ودورها في الحياة ومنزلة الزوج منها ؛ زالت عنه كل الوسوس والأوهام . ولذا فأنصح بقراءة كتابي هديتي لابنتي عند زفافها أو هدية كل عروس في الموقع الرسمي لأجل تفهم ذلك .

وضرب الزوجة للتأديب أمر مشروع بالكتاب والسنة و اتفاق العلماء فمنكره يخشى عليه من الكفر والعياذ بالله .

ومما جاء في ذلك في كتاب الله سبحانه :

- قوله تعالى : ( وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا )

قال القرطبي : نزلت في سعد بن الربيع نشزت عليه امرأته حبيبة بنت زيد بن خارجة بن أبي زهير فلطمها ؛ فقال أبوها : يا رسول الله ، أفرشته كريمتي فلطمها ! فقال عليه السلام : لتقتص من زوجها . فانصرفت مع أبيها لتقتص منه ، فقال عليه السلام : ارجعوا هذا جبريل أتاني فأنزل الله هذه الآية ؛ فقال عليه السلام : أردنا أمرا وأراد الله غيره .

قال ابن كثير: وقوله : ( واضربوهن ) أي : إذا لم يرتدعن بالموعظة ولا بالهجران ، فلکم أن تضربوهن ضربا غير مبرح ، كما ثبت في صحيح مسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال في حجة الوداع : " واتقوا الله في النساء ، فإنهن عندكم عوان ، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ، فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ، ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف " .

وكذا قال ابن عباس وغير واحد : ضربا غير مبرح . قال الحسن البصري : يعني غير مؤثر . قال الفقهاء : هو ألا يكسرفيها عضوا ولا يؤثرفيها شيئا .

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : يهجرها في المضجع ، فإن أقبلت وإلا فقد أذن الله لك أن تضرب ضربا غير مبرح ، ولا تكسر لها عظما ، فإن أقبلت وإلا فقد حل لك منها الفدية .

وقوله : ( فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ) أي : فإذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريد منها ، مما أباحه الله له منها ، فلا سبيل له عليها بعد ذلك ، وليس له ضربها ولا هجرانها .

وقوله : ( إن الله كان عليا كبيرا ) تهديد للرجال إذا بغوا على النساء من غير سبب ،  
فإن الله العلي الكبير ولهمن وهو منتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن .  
وجاء في " الموسوعة الفقهية " : طرق تأديب الزوجة :  
أ. الوعظ .

ب. الهجر في المضجع .

ج. الضرب غير المبرح .

وهذا الترتيب واجب عند جمهور الفقهاء ، فلا ينتقل إلى الهجر إلا إذا لم يجد  
الوعظ ، ... جاء في " المغني " لابن قدامة : في الآية إضمار تقديره : واللآتي تخافون  
نشوزهن فعظوهن ، فإن نشزن فاهجروهن في المضجع ، فإن أصررن فاضربوهن .  
وذهب الشافعية - في الأظهر من قولين عندهم - إلى أنه يجوز للزوج أن يؤدبها  
بالضرب بعد ظهور النشوز منها بقول أو فعل ، ولا ترتيب على هذا القول بين الهجر  
والضرب بعد ظهور النشوز ، والقول الآخريو افق رأي الجمهور. انتهى

قال القرطبي : اعلم . أن الله عزوجل لم يأمر في شيء من كتابه بالضرب صراحة إلا  
هنا وفي الحدود العظام ؛ فساوى معصيتهن بأزواجهن بمعصية الكبائر ، وولى  
الأزواج ذلك دون الأئمة ، وجعله لهم دون القضاة بغير شهود ولا بينات انتمانا من  
الله تعالى للأزواج على النساء . قال المهلب : إنما جوز ضرب النساء من أجل  
امتناعهن على أزواجهن في المباضعة . واختلف في وجوب ضربها في الخدمة ،  
والقياس يوجب أنه إذا جاز ضربها في المباضعة جاز ضربها في الخدمة الواجبة  
للزوج عليها بالمعروف . وقال ابن خويز منداد . والنشوز يسقط النفقة وجميع  
الحقوق الزوجية ، ويجوز معه أن يضربها الزوج ضرب الأدب غير المبرح ، والوعظ  
والهجر حتى ترجع عن نشوزها ، فإذا رجعت عادت حقوقها ؛ وكذلك كل ما اقتضى  
الأدب فجائز للزوج تأديبها . ا.هـ

- وقوله تعالى في حق أيوب نبي الله : وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث .

ففي قصة أيوب عليه السلام تعرض لتأديب الرجل لامرأته بضربها إذا اقتضى  
الأمر فقد حلف أيوب أن يضربها مئة ضربة إن شفاه الله عقابا لها على أمر عصته  
فيه ولكن الله رحمها لصبرها معه على بلائه حين تركه جميع الناس ولم يكن جزاؤها

بعد هذه الخدمة التامة والرحمة والشفقة والإحسان أن تقابل بالضرب فأمره الله أن يأخذ شمراخا به مائة قضيب فيضربها ضربة واحدة ليبر قسمه .

- ويتضمن ذلك أيضا قوله تعالى : الرجال قوامون على النساء  
قال أبو حامد الغزالي : إذا كان النشوز من المرأة خاصة فالرجال قوامون على النساء فله أن يؤذيها ويحملها على الطاعة قهرا .1.هـ  
- وقوله تعالى : وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها ، وقوله : وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة

والأمر ولاية وهو يستلزم الطاعة ، والطاعة يحصل أحيانا عدم التزام بها ، وبالتالي يستوجب ذلك العقوبة ومنها الضرب لامحالة  
- وقوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : (قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ) : عَلِّمُوهُمْ ، وَأَدَّبُوهُمْ.1.هـ

والأدب يستلزم الضرب كما بينا مرارا  
فمما تقدم يتبين أن تأديب المرأة بالضرب بشروطه مؤكد في القرآن بدلالات آيات القرآن الصريحة والضمنية .

### وأما في السنة فكثير:

فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ضرب النساء ثم رخص فيه بعد ذلك بضوابط :

فَعَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ ) فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ذَرْنِ النَّسَاءَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ ، فَأَطَافَ بِأَلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءً كَثِيرًا يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( لَقَدْ طَافَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءً كَثِيرًا يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أَوْلَيْكَ بِخِيَارِكُمْ ) . رواه أبو داود وصححه الألباني وذئبن : أي : نشرن وساءت أخلاقهن .

وقد تقدم حديث عبد الله بن زمعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضرب أحدكم امرأته كما يضرب العبد ثم يجامعها في آخر اليوم ؟  
وفي لفظ له قال : وعظ النبي صلى الله عليه وسلم الناس في النساء فقال : يضرب أحدكم امرأته ضرب العبد ثم يعانقها من آخر النهار . رواه البخاري ومسلم  
قال ابن حجر : وفي الحديث جواز تأديب الرقيق بالضرب الشديد ، والإيماء إلى جواز ضرب النساء دون ذلك وإليه أشار المصنف بقوله " غير مبرح " ، وفي سياقه استبعاد وقوع الأمرين من العاقل : أن يبالغ في ضرب امرأته ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته ، والمجامعة أو المضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة في العشرة ، والمجلود غالباً ينفر ممن جلده ، فوقع الإشارة إلى ذم ذلك وأنه إن كان ولا بد فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النفور التام فلا يفرط في الضرب ولا يفرط في التأديب ، قال المهلب : بين صلى الله عليه وسلم بقوله " جلد العبد " أن ضرب الرقيق فوق ضرب الحر لتباين حالتيهما ، ولأن ضرب المرأة إنما أبيض من أجل عصيانها زوجها فيما يجب من حقه عليها .ا.هـ

وعن لقيط بن صبرة قال : قلت يا رسول الله إن لي امرأة وإن في لسانها شيئاً يعنى البذاء قال فطلقها إذا قال قلت يا رسول الله إن لها صُحبةً ولي منها ولدٌ قال فمُرّها يقولُ عِظها فإن يكُ فيها خيرٌ فستقبلُ ولا تضرين ظعنيتك كضربك أميتك .. وذلك ضمن حديث طويل أخرجه أبو داود وغيره وصححه الألباني

قال في مشكاة المصابيح : قوله " مرها " يعني ( عظها ) : أمر من الوعظ بمعنى النصيحة لقوله - تعالى - فعظوهن ( فإن يك فيها خير ) : أي : شيء من الخير ( فستقبل ) : أي : وعظك ( ولا تضرين ظعنيتك ) : أي : زوجتك ( ضربك أميتك ) : بالتصغير أي جويريتك أي لا تضرب الحرة مثل ضربك للأمة ، وفيه إيماء لطيف إلى الأمر بالضرب بعد عدم قبول الوعظ لكن يكون ضرباً غير مبرح ، ثم الظعينة في الأصل المرأة التي في اليهود كنى بها عن الكريمة ، وقيل : هي الزوجة لأنها تظعن إلى بيت زوجها من الظعن وهو الذهاب ... وإنما صغر الأمة مبالغة في حقارتها أو إشارة إلى أن الصغيرة تحتاج إلى الضرب والتأديب .ا.هـ

وقال الخطابي : الظعينة هي المرأة وسميت ظعينة لأنها تظعن مع الزوج وتنتقل بانتقاله . وليس في هذا ما يمنع من ضربهن أو يحرمه على الأزواج عند الحاجة إليه

فقد أباح الله تعالى ذلك في قوله {فعضوهم واهجروهم في المضاجع} وإنما فيه النهي عن تبريح الضرب كما يضرب المماليك في عادات من يستجيز ضربهم ١٠هـ. وفي حجة الوداع التي كانت مرجعا لما استقرت عليه الأحكام أولى رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك الأمتاما كبيرا

فعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في حجة الوداع : (اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوْطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُوْنَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ) . رواه مسلم  
وعن معاوية بن حيدة القشيري قال : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : ( أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ أَوْ اكْتَسَبْتَ وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ وَلَا تُقْبِحَ وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ ) . رواه أبو داود وصححه الألباني  
وَلَا تُقْبِحِ : أَي لَا تَقُلْ لَهَا قَبْحَكَ اللَّهُ .

وروى الإمام أحمد والحاكم وغيرهما عن الأشعث بن قيس قال ضفت عمر فتناول امرأته فضربها وقال : يا أشعث احفظ عني ثلاثا حفظتهن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته ... الحديث . قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه وسكت الذهبي وصححه الضياء المقدسي والسيوطي وضعفه آخرون .

قال ابن قدامة : " لأنه قد يضربها لأجل الفراش - أي : امتناعها عن الجماع - ، فإن أخبر بذلك استحيا ، وإن أخبر بغيره كذب " ويقول المناوي : " أي : لا يُسأل عن السبب الذي ضربها لأجله لأنه يؤدي لهتك سترها ، فقد يكون لما يستقبح ، كجماع ، والنهي شامل لأبويها " انتهى .

ويقول النووي : يكره أن يُسأل الرجل : فيم ضرب امرأته من غير حاجة . ١٠هـ . قلت : والمراد بذلك الرجل العاقل الذي يتقي الله أما من عرف برعونة وفسق وتعد لحدود الله فإنه يسأل لدى القضاء حسب الأحوال .  
ومما روي أيضا في ذلك في السنة :

عن أسد بن وداعة أن رجلاً، يقال له: جزأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن أهلي يعصونني فبم أعاقبهم؟ قال: «تعفو» ثم قال الثانية، حتى قالها ثلاثاً قال: «إن عاقبت، فعاقب بقدر الذنب، واتق الوجه» أخرجه أبو نعيم وجاء من طرق أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تستعديه على زوجها أنه لطمها تريد القصاص فأنزل الله (الرجال قوامون على النساء) أي في الأدب - فرجعت بغير قصاص .

وقال الحسن البصري : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تستعديه على زوجها أنه لطمها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " القصاص " ، فأنزل الله عزوجل : ( الرجال قوامون على النساء ) الآية ، فرجعت بغير قصاص .

وعن علي قال : أتى النبي رجل من الأنصار بامرأة له ، فقالت : يا رسول الله ، إن زوجها فلان بن فلان الأنصاري ، وإنه ضربها فأثرفي وجهها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس ذلك له " . فأنزل الله : ( الرجال قوامون على النساء ) أي : قوامون على النساء في الأدب . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أردت أمراً وأراد الله غيره " .

هذا وقد ثبت ضرب النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة تأديباً وإن كان ذلك خلاف هديه الدائم ولذا أشكل الأمر على البعض :

فعن عائشة رضي الله عنه قالت : ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قطُّ بيده ولا امرأةً ولا خادماً إلا أن يُجاهد في سبيل الله ، وما نيل منه شيء قطُّ فينتقم من صاحبه إلا أن يُنتهك شيء من محارم الله فينتقم لله عزوجل . رواه مسلم قال النووي :

فيه أن ضرب الزوجة والخادم والدابة وإن كان مباحاً للأدب : فتركه أفضل .  
وعن عائشة رضي الله عنها قالت :

( لما كانت ليأتي التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها عندي ، انقلب فوضع رداءه ، وخلع نعليه ، فوضعهما عند رجليه ، وبسط طرف إزاره على فراشه ، فاضطجع ، فلم يلبث إلا زيثماً ظن أن قد رقدت ، فأخذ رداءه رويداً ، وانتعل رويداً ، وفتح الباب فخرج ، ثم أجافه رويداً ، فجعلت درعي في رأسي ، واختمرت ، وتقنعت إزاري ، ثم انطلقت على إثره ، حتى جاء البقيع فقام ، فأطال القيام ، ثم رفع يديه ثلاث



مَرَاتٍ ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَاِنْحَرَفْتُ ، فَاسْرَعْ فَاسْرَعْتُ ، فَهَرَوَلْ فَهَرَوَلْتُ ، فَأَحْضَرَ - أي ركض - فَأَحْضَرْتُ ، فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتُ ، فَدَخَلَ ، فَقَالَ : مَا لَكَ يَا عَائِشُ ، حَشِيًّا رَابِيَةً ؟ - الحشا : التهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه بسبب ارتفاع النفس ، رابية : مرتفعة البطن - قَالَتْ : قُلْتُ : لَا شَيْءَ . قَالَ : لَتُخْبِرْنِي أَوْ لِيُخْبِرَنِي اللَّطِيفُ الْخَيْرُ . قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بَأَيِّ أَنْتِ وَأُمِّي ، فَأَخْبَرْتَهُ . قَالَ : فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعْتَنِي ، ثُمَّ قَالَ : أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ ؟ ... الحديث

قال ابن الأثير : " اللهم : الدفع الشديد في الصدر "

وهذا تأديب يسير إنكارا لخروجها دون إذن منه وظنها أنه ذهب لغيرها كتفكير جل النساء ولا يعتبر مخالفا لهديه الدائم صلى الله عليه وسلم الذي حكته لأن النادر لاحكم له .. ولكنه مهم هنا للدلالة على المشروعية في الجملة .

وأما عن الصحابة الكرام والسلف الصالح فأكثر من أن يحصى ونكتفي

منه بما وقفنا عليه على عجل :

روى الإمام أحمد وغيره عن الأشعث بن قيس قال ضفت عمر فتناول امرأته فضربها وقد تقدم

وقد ثبت أن عمر ضرب امرأته أيضا لما سألته النفقة ولم ترض بما قسم الله لها ، ولم ينكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بل ضحك :

روى مسلم وغيره أن عمر قال : يا رسول الله لو رأيت ابنة زيد امرأة عمر سألتني النفقة أنفا فوجأت عنقها فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدا ناعته .

وعن معاذ رضي الله عنه أنه رأى امرأته تطلع في الكوة فضربها ورأها مرة دفعت إلى غلامه تفاحة قد أكلت منها فضربها .

وعن أسماء بنت أبي بكر قالت : كُنْتُ رَابِعَ رَابِعِ نِسْوَةِ تَحْتِ الزُّبَيْرِ ، فَكَانَ إِذَا عَتَبَ عَلَيَّ إِحْدَانَا ، فَكَأَنَّ عُوْدًا مِنْ عِيْدَانِ الْمُشْجَبِ ، فَضْرَبَهَا بِهِ حَتَّى يَكْسِرَهُ عَلَيْهَا

وعن مالك أن أسماء بنت أبي بكر الصديق امرأة الزبير بن العوام كانت تخرج حتى عوتب في ذلك . قال : وعتب عليها وعلى ضربها ، فعقد شعر واحدة بالأخرى ثم ضربها ضربا شديدا ، وكانت الضرة أحسن اتقاء ، وكانت أسماء لا تتقي فكان

الضرب بها أكثر؛ فشكت إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال لها : أي بنية اصبري فإن الزبير رجل صالح ، ولعله أن يكون زوجك في الجنة ؛ ولقد بلغني أن الرجل إذا ابتكر بامرأة تزوجها في الجنة .

وقد نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس بعدم الزواج من أبي الجهم رضي الله عنه لأنه ضراب للنساء .

وقد تقدم في الأحاديث ضرب كثير من الصحابة لأزواجهم عندما رخص النبي صلى الله عليه وسلم في ضرب النساء حتى طاف بآل محمد سبعون امرأة كلهن تشتكي زوجها .

وعن عُمارة قال : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مَجَلَزٍ ، وَإِذَا هُوَ قَدْ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ كَلَامٌ ، فَرَفَعَ الْعَصَا فَشَجَّهَا مِثْلَ هَذَا - وَأَشَارَ حَرَمِي قَدَرَنِيصْفِ أَنْمَلَةَ إِصْبَعِهِ . قَالَ الرَّاوِي : فَحَدَّثْتُ بِهِ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ ، فَأَعْجَبَهُ .

ولاشك أن بعض مانقل هنا فيه زيادة عن المسموح به والدافع له غالبا شدة الغيرة المتأصلة في طباعهم وكذلك أنفتم الزائدة وربما تدخلت عوامل أخرى فالمرأة أحيانا تخرج الزوج عن طوره وتجعله يتصرف تصرفات لم يكن يريد لها ولذا فلا يتأسى بتلك الحالات ولكن يؤخذ منها أمور ثلاثة :

أولا : مشروعية تأديب المرأة بالضرب وهو موضوعنا .

ثانيا : أن مثل ذلك قد يحصل من خيار الرجال وعلمائهم ودعاتهم لحصوله ممن هم أفضل منهم بمراحل .

ثالثا : أنه لو حصل تجاوز لملاسات معينة فإن ذلك يغتفر لأجل العشرة وصلاح الرجل في الجملة وأن ذلك أولى من الطلاق وهدم الأسرة .

### خلاصة :

وجسد المسلم محرم فكل المسلم على المسلم حرام كما ثبت في الحديث ولذا فإن للضرب المصحح به للزوجة آدابا :

أولا : أن يكون لناشز خرجت عن الطاعة ولم ترضخ لزوجها ، فلا تضرب المرأة لغير ذلك . وقد نص العلماء على صور وهي في الحقيقة ترجع إلى النشوز وهو عدم الطاعة كامتناعها من الفراش أو إصرارها على ضرب الولد ونحو ذلك .

جاء في البحر الرائق فيما للزوج أن يضرب زوجته عليه: وينبغي أن يلحق به ما إذا ضربت الولد الذي لا يعقل عند بكائه لأن ضرب الدابة إذا كان ممنوعاً، فهذا أولى منه. اهـ.

ثانياً: أن يكون الوعظ لم يصلحها ، والهجر في المضجع لم يصلحها كذلك .  
ثالثاً: أن يكون الضرب غير شديد وليس في الوجه ولا الأماكن المخوفة ، كأن يكون لكزة أو بسواك ونحوه .

قال القرطبي عند تفسير آية النشوز: والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح ، وهو الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها، فإن المقصود منه الصلاح لا غير، فلا جرم إذا أدى إلى الهلاك وجب الضمان. انتهى  
والسواك لا يظنه الظان الذي بحجم الإصبع بل يوجد من المساويك ما هو مثل العصا وهو كثير أما ذاك الصغير فلا قيمة له ولا تأثير اللهم إلا مجرد الإهانة .  
وقد مر في الحديث ألا يكون مبرحاً، قال الماوردي: (المبرح: القاتل)، أي: المفضي إلى الموت . وكذا لا يكون مدمياً، ولا يكون مزمناً، وهو ما يعطل عضواً .

رابعاً: ألا تضرب بسوط ونحوه أكثر من ثلاث لأنه لا يضرب أكثر من ثلاث في تأديب الصبي كما روي عن بعض السلف وليست المرأة دون الصبي في التأديب فإن زاد فعشر ولا يضرب أكثر من عشر إلا في حد من حدود الله ، إلا إذا كان التعزير على عدة مخالقات لأوامر الزوج ، مع مراعاة ضوابط الضرب بالسوط التي تقدم ذكرها .  
خامساً: أن يستحي من مضاجعتها في نفس اليوم بعد أن أهانها بالضرب كما ثبت في الحديث: لا يضرب أحدكم امرأته ضرب العبد ثم يضاجعها من آخر يومه . وقد تقدم

سادساً: أن يعلم أنه بوصفه ضرباً لنسائه خرج عن كونه من خيار المسلمين ، وحق للناس ألا يزوجه .

سابعاً: وهو لا يتعلق بذات الضرب ولكن بما يلازمه فالأصل أن يكون الخلاف بين الزوجين بمعزل عن الأبناء فكيف بالضرب؟ فيحرص الزوج أن يكون تأديب امرأته بعيداً عن مرأى الأطفال حتى لا يؤثر في منزلة أمهم فتقل هيبتهم واحترامهم لها ، ويؤثر في منزلة والدهم فيكرهونه لأنه ضرب أمهم ، بالإضافة لجوانب أخرى تربوية ليس هذا مكان الاستطراد فيها .

فإن خالف الرجل تلك الآداب عرض نفسه للعقوبة من الله والقصاص يوم القيامة ، وإن لم يسأل في الدنيا فسؤال الآخرة أشد .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( مَنْ ضَرَبَ سَوْطًا ظَلَمًا اقْتَصَّ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ) .

قال الهيثمي: رواه البزار والطبراني في " الأوسط " ، وإسنادهما حسن . "وحسنه المنذري ، وصححه الألباني

والمختار في أمر ضرب المرأة الإعراض عنه والترفع عن ذلك ما استطاع

قال الشافعي : فِي نَهْيِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ . ثُمَّ إِذْنُهُ فِي ضَرْبِهِنَّ وَقَوْلُهُ «لَنْ يَضْرِبَ خِيَارَكُمْ» يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْهُ عَلَى اخْتِيَارِ النَّبِيِّ ، وَإِذْنٌ فِيهِ بِأَنْ مُبَاحًا لَهُمُ الضَّرْبُ فِي الْحَقِّ ، وَاخْتَارَ لَهُمْ أَنْ لَا يُضْرَبُوا لِقَوْلِهِ «لَنْ يَضْرِبَ خِيَارَكُمْ»

قَالَ : وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ نُزُولِ الْآيَةِ بِضَرْبِهِنَّ ثُمَّ إِذْنٌ لَهُمْ بَعْدَ نُزُولِهَا بِضَرْبِهِنَّ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَفِي قَوْلِهِ «لَنْ يَضْرِبَ خِيَارَكُمْ» دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ ضَرْبَهُنَّ مُبَاحٌ لَا فَرَضٌ أَنْ يُضْرَبْنَ ، وَنَخَّارُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا اخْتَارَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَنَجِبٌ لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يَضْرِبَ امْرَأَتَهُ فِي انْبِسَاطِ لِسَانِهَا عَلَيْهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَقَدْ أَذِنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِضَرْبِهِنَّ إِذَا خِيفَ نُشُوزُهُنَّ فَقَالَ : {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ} إِلَى : {سَبِيلًا} .

قَالَ : وَقَدْ أَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِضَرْبِ النِّسَاءِ إِذَا ذُئِرْنَ عَلَى أَرْوَاجِهِنَّ وَبَلَّغْنَا : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَذِنَ بِضَرْبِهِنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ وَقَالَ اتَّقُوا الْوَجْهَ)) .

وقال: (وَلَا يَبْلُغُ فِي الضَّرْبِ حَدًّا وَلَا يَكُونُ مُبْرَحًا وَلَا مُدْمِيًا) .

قَالَ : وَلَوْ تَرَكَ الضَّرْبَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ((لَنْ يَضْرِبَ خِيَارَكُمْ))

قال في " عون المعبود " :

بل خياركم من لا يضربهن ، ويتحمل عمن ، أو يؤدبهن ولا يضربهن ضرباً شديداً يؤدي إلى شكايتهن . انتهى

## سادسا وأخيرا : ضرب الدواب :

نختم بذلك على عجل وهو بدهي مالم يكن تعذيبا أو لغير حاجة والأدلة على ذلك كثيرة وقد قال الخطابي : أما ضرب الدواب فمباح لأنها لا تتأدب بالكلام ولا تعقل معاني الخطاب كما يفعل الإنسان، وإنما يكون تقويمها غالبا بالضرب، وقد ضرب رسول الله ﷺ وحرك بغيره بمحجنه ونخس جمل جابر رضي الله عنه حين أبطأ عليه ... الخ .

تم بحمد الله

# الفهرس

\*\*\*

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٩	تمهيد
١٠	أولا : ضرب الولد في الإسلام
٢٧	ثانيا : ضرب المعلم والمؤدب للولد
٣٥	ثالثا : ضرب الخادم
٣٨	رابعا : الضرب في الحدود والتعزير
٤٠	خامسا : ضرب الزوجة
٥٣	سادسا وأخيرا : ضرب الدواب